الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

(هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية)

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

الدليل العملي لتقييم أداء الجماعات المحلية

(جانفي 2019)

الفهرس

الصفحة

- **تقديم عام:** 2
- **أهداف دليل إجراءات تقييم الأداء بالجماعات المحلية :** 3

1- المساعدة الإجمالية غير الموظفة:

1-1 : خصائص المساعدة الإجمالية غير الموظفة 3

2-1 : أهداف نظام تقييم الأداء بالجماعات المحلية 4-3

3-1 : الشروط الدنيا المستوجبة ومؤشرات تقييم الأداء 6-5

- جدول تأليفي لمؤشرات الأداء (المجالات، المحاور، مؤشرات الأداء ،الأعداد القصوى) 7

2- الرزنامة السنوية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية :

2-1 : الأطراف المتدخلة في تقييم الأداء بالجماعات المحلية 10-9-8

2-2: مراحل وآجال تقييم الأداء بالجماعات المحلية 15 -11

2-2-1 : الإعداد المادي لتقييم الأداء 11

2-2-2 : إعلام الجماعات المحلية بإنطلاق عملية تقييم الأداء 11

2-2-3 : إحالة استمارة التقييم إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية 12

2-2-4 : دراسة استمارة التقييم وإسناد الأعداد الأولية 12

2-2-5 : التدقيق الميداني لتقييم الأداء بالجماعات المحلية 14-12

2-2-6 : إعلام الجماعات المحلية بالأعداد الأولية 14

2-2-7 : تقديم مطالب مراجعة الأعداد الأولية والبتّ فيه 15

2-2-8: إسناد الإعداد النهائية وإعداد التقرير النهائي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية 15

3- إحتساب المساعدات السنوية غير الموظفة وإحالتها للجماعات المحلية :

3-1: مقاييس توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة 16

3-2: العلاقة بين تقييم الأداء بالجماعة المحلية وتحويل المساعدة السنوية غير الموظفة 17

3-3 : تأجيل الإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة 17

3-4 : التثبت من الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة 18

4 - الروزنامة السنوية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية وتحويل المساعدة غير الموظفة : 19

5- ملاحق:

5-1 : بطاقة تفسيرية لمؤشرات تقييم الأداء (ملحق عدد 1) 45-20

5-2 : دليل التنقيط الخاص بمؤشرات تقييم الأداء (ملحق عدد 2) 54-46

5-3: أنموذج لملف تقييم الأداء (ملحق عدد 3) 64-55

5-4 : أنموذج لملف الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة (ملحق عدد 4) 65-63

- **تقديم عام :**

تبعا لصدور الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لفائدة الجماعات المحلية تم **إقرار صنفين من مساعدات الدولة** المرصودة لفائدة الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها الإستثمارية ، وهما :

1- **المساعدات غير الموظفة:** مخصّصة لتجهيز الجماعات المحلية بالمرافق الأساسية ، وتوزع لفائدتها حسب معياريّ الطاقة الجبائية وعدد السكان (حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015) وبعد تحقيقها للشروط الدنيا المستوجبة (حسب القرار المشترك لوزيري الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية) وبلوغ حاصل أدنى من النقاط يساوي 70 نقطة بعنوان تقييم الأداء .

2- **المساعدات الموظفة:** مخصصّة لتوفير البنية الأساسية بعدد من الأحياء الشعبية للحدّ من التفاوت الجهوي، وتسند لفائدة الجماعات المحلية المعنية بعد تحقيقها الشروط الدنيا المستوجبة فقط .

كما تم في إطار أحكام نفس الأمر المشار إليه ، إقرار الفصل بين منح المساعدة والقرض في تمويل مشاريع الجماعات المحلية مع ترك الحرية لها لتعبئة مواردها المالية المتاحة لتمويل مشاريعها التنموية بالإعتماد على إحتياجاتها التنموية الحقيقية مع المحافظة على توازناتها المالية، وذلك تكريسا لمبدأ التدبير الحّر واضطلاع الجماعة المحلية بدور المحرك الأساسي للتنمية المحلية بإعتماد مقاربة تشاركية تضمن تشريك المواطن في إعداد وضبط الأولويات التنموية في المستوى المحلي وفقا لما أقره الدستور الجديد في باب السلطة المحلية .

ولتجسيم مبدأ التدبير الحرّ المقرر بالدستور الجديد، تولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (بداية من سنة 2016) سنويا إعلام كل جماعة محلية بمبلغ المساعدة الإجمالية غير الموظفة التي يتم تخصيصها لفائدتها بعنوان السنة الموالية، وذلك لتمكينها من إعداد برنامجها الإستثماري السنوي، وللغرض فقد تم ربط إسناد المساعدة السنوية غير الموظفة بإستيفاء الجماعة المحلية للشروط الدنيا المستوجبة وخضوعها لتقييم سنوي ومستقل للأداء، وذلك لضمان حسن التصرف في إستعمال التمويلات العمومية (الفصل 10 من الأمر المذكور) .

كما إقتضى الفصل 11 من نفس الأمر، أنه بداية من السنة الثالثة من دخوله حيّز التطبيق (2017) سيعتمد تقييم سنوي ومستقل لأداء الجماعات المحلية تجريه الهياكل العمومية المؤهلة لذلك طبقا لمقاييس تم ضبطها بمقتضى القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014، وللغرض تم إقرار 3 مجالات و10 محاور و26 مؤشر أداء، مع تفصيل كل الجوانب المتعلقة بالرزنامة السنوية لتقييم الأداء ومراحلها وإجراءاتها وآجالها والآثار المترتبة عن مخالفتها، وكذلك مؤشرات الأداء ومبررات إعتمادها ونظام تنقيطها ضمن هذا الدليل العملي .

وتجدر الإشارة، أنه تم إختيار هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (CGSP) بإعتبارها هيكل تقييم مستقل (يتم تكليفه للغرض من قبل رئاسة الحكومة في إطار تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج الممولة في إطار التعاون الخارجي)، لتتولى مهمة التقييم السنوي والمستقل لأداء الجماعات المحلية، وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 وخاصة الفصل 2 منه .

- **أهداف دليل إجراءات تقييم الأداء بالبلديات :**

يهدف هذا الدليل العملي إلى ضمان شفافية المقاييس والمراحل والإجراءات وأدوار الهياكل المتدخلة في عملية تقييم الأداء بالجماعات المحلية الموكول لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بوصفها هيكلا إداريا مستقلا، مع توضيح كافة مؤشرات الأداء ونظام التنقيط المعتمد في الغرض .

1- المساعدة الإجمالية غير الموظفة :

1-1 خصائص المساعدات الإجمالية غير الموظفة:

- توزع على الجماعات المحلية على أساس مقاييس موضوعية تضمن المساواة بين كافة الجماعات المحلية (حسب معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان مع إعتماد مؤشرات التنمية الجهوية).
- تمثل نسبة 50% منها **القسط الأساسي** (القاعدي) المستحق المخصص سنويا لفائدة الجماعة المحلية لتمويل مشاريعها.
- يشترط للإنتفاع بالقسط الأساسي منها تحقيق الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة .
- يمثل الجزء الثاني منها (50%) **القسط التحفيزي** المخوّل للجماعة المحلية لتمويل مشاريعها، ويشترط للإنتفاع به بلوغها مستوى أدنى من الأداء يساوي الحصول على 70 نقطة .
- مخصصة لتمويل مشاريع الجماعة المحلية المبرمج إنجازها خلال السنة الموالية وفق مقاربة تشاركية.

ويحدّد الجدول الموالي النسب المأوية لتوزيع المساعدات السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها بالإعتماد على الشروط الدنيا المستوجبة وتقييم الأداء .

نسب توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة على الجماعات المحلية

(بإعتماد الشروط الدنيا المستوجبة وتقييم الأداء)

سنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة	النسبة المرتبطة بتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة	النسبة المرتبطة بتحصيل 70 نقطة بعنوان تقييم الأداء
2015	تركيز نظام تقييم الأداء (القرار المشترك والدليل العملي)	-
2016	% 100	تقييم تجريبي لأداء الجماعات المحلية
2017	%100	تقييم فعلي للأداء تعتمد نتائجه لإحتساب مقدار المساعدة بعنوان سنة 2018
بداية من 2018	%50	%50

2-1 : أهداف نظام تقييم الأداء بالجماعات المحلية :

رغم الإرتباط الوثيق بين تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة وتقييم الأداء، فإن كلاهما يهدف لتحقيق أهداف مختلفة.

* يعكس تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة المستوى الأدنى المطلوب للتصرف الإداري والمالي للجماعة المحلية، وذلك لضمان إحترامها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، و بالتالي ملزمة في تاريخ 15 جانفي من كل سنة بإيداع ملف استجابتها للشروط الدنيا المستوجبة حتى تتمكن من الإنتفاع بالقسط الأساسي (50 %) منها لتمويل مشاريعها للسنة الموالية.

* أما عملية تقييم الأداء، فهي تهدف للرفع من قدرات التصرف بالجماعات المحلية، وذلك من خلال تشخيص الإخلالات التي تحول دون إنتفاعها بمساعدات الدولة غير الموظفة في إطار تنافسي يضمن المساواة بينها، وبالتالي فهي تمثل المحفّز الأساسي لبلوغ أعلى مستويات الكفاءة ، مما يخّولها الإنتفاع بالقسط التحفيزي (50 %) منها لتمويل مشاريعها للسنة الموالية.

خصائص وأهداف الشروط الدنيا المستوجبة	خصائص وأهداف تقييم الأداء
- تمثل المستوى الأدنى المطلوب في مستوى التصرف الإداري والمالي للجماعة المحلية. - ملزمة لضمان تطابق عمل الجماعة المحلية مع القوانين والتراتيب الجاري بها العمل . - **تخّول** للجماعة المحلية الإنتفاع بالقسط الأساسي (50 %) من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المرصودة لفائدتها من قبل الدولة شريطة تحقيقها للشروط الدنيا المستوجبة. - **ملزمة** بنسبة 100% في تاريخ 15 جانفي من كل سنة .	- تساعد الجماعة المحلية على تشخيص النقائص والإخلالات في مستوى التصرف الإداري والمالي . - تساهم في الرفع من مستوى كفاءة الجماعة المحلية . - تخلق مناخ تنافسي بين الجماعات المحلية للإنتفاع بالمساعدات المرصودة لفائدتها من قبل الدولة مع ضمان المساواة . - تكرس مبادئ الشفافية والمساءلة . - تدعم تطبيق المقاربة التشاركية وتضمن الحوكمة المحلية. - **تخّول** للجماعة المحلية الإنتفاع بالقسط التحفيزي من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المرصودة لفائدتها من قبل الدولة شريطة حصولها على تقييم إيجابي لأداءها .

ملاحظـــــة:

1 – الجماعة المحلية غير مطالبة بتحقيق العلامة الكاملة من النقاط بعنوان تقييم الأداء (100نقطة) للإنتفاع بالقسط التحفيزي من المساعدة غير الموظفة، بل يكفيها تحصيل 70 نقطة كحدّ أدنى من مجموع 100 نقطة ممكنة .

2- تحصيل 70 نقطة بعنوان تقييم الأداء، لا يعنى أن الجماعة المحلية ذات كفاءة عالية، وتتوفر على إمكانيات بشرية وفنية ومالية هامة، لأن تحقيق مؤشر الأداء لا يعكس الكفاءة في حد ذاته بل طريقة تحقيقها.

3- أغلب مؤشرات الأداء المضمنّة بهذا الدليل، هي إجراءات وتدابير مفروضة وفق القوانين والتراتيب المنظمة لعمل الجماعات المحلية، ويمثل البعض الآخر منها إجراءات ضرورية للرفع من مستوى الأداء .

4- يهدف نظام تقييم الأداء إلي تحفيز كل الجماعات المحلية (الكبرى والمتوسطة والصغرى) لبلوغ مستوى معين من الكفاءة، يجعلها قادرة على تصريف شؤونها الذاتية وفق مبادئ التدبير الحرّ والشفافية والمساءلة والحوكمة.

3-1 الشروط الدنيا المستوجبة ومؤشرات تقييم الأداء :

*** الشروط الدنيا المستوجبة :**

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ،والقرار المشترك لوزيري الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية)، تم إقرار خمسة (5) شروط دنيا مستوجبة لتحويل المساعدة المرصودة سنويا من قبل الدولة لفائدة الجماعة المحلية، وهي مرتبة حسب التسلسل الزمني كما يلي :

1- موافقة مجلس الجماعة المحلية على مشروع ميزانية سنة الإنتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه31 ديسمبر من السنة التي تسبقها.

2- موافاة سلطة الإشراف المختصة بالحسابات المالية للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة بسنتين في أجل أقصاه موفى شهر جوان من السنة التي تليها .

3-مصادقة مجلس الجماعة المحلية على البرنامج الاستثماري السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة المعّد وفق المنهجية التشاركية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تسبقها.

4-إشهار المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية لسنة الانتفاع بالمساعدة من قبل الجماعة المحلية على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية في أجل أقصاه 15جانفي من نفس السنة.

5- مصادقة مجلس الجماعة المحلية المعنية على **الإتفاقية** التي تضبط مسؤولياتها مع الدولة الممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان الانتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تسبقها.

للإنتفاع بالقسط الأساسي من المساعدة السنوية غير الموظفة (50 %)، يتعين على الجماعة المحلية لغاية إثبات إستيفاءها الشروط الدنيا المستوجبة المذكورة، موافاة الفرع الجهوي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة بملفا يتضمن الوثائق التالية :

1- مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص الموافقة على مشروع ميزانية سنة الإنتفاع بالمساعدة.

2 - نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية إلى سلطة الإشراف المختصة مصحوبة بمضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على هذه الحسابات .

3- مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة على البرنامج الاستثماري السنوي مصحوبا بنسخة من هذا البرنامج وبإثباتات إعتماد المقاربة التشاركية عند إعداده .

4- مستخرج من الموقع الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام الجماعة المحلية بإشهار مخططها التقديري السنوي لإبرام الصفقات.

5 - نسخة أصلية من الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ممضاة من قبل رئيس الجماعة المحلية .
ومصحوبة بمداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة عليها.

* **تقييم الأداء:**

يشمل نظام تقييم الأداء بالجماعات المحلية المضّمن بهذا الدليل ثلاثة مجالات (3) وعشرة محاور(10) وستة وعشرون مؤشر أداء (26)، ويخوّل لكل جماعة محلية إمكانية الإنتفاع بالقسط التحفيزي من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة (50%)، شريطة بلوغها حاصل أدنى من الأعداد يساوي 70 نقطة ، ويحدّد الجدول الموالي مجالات ومحاور تقييم الأداء المعتمدة والعدد الأقصى لكل منها :

مجالات ومحاور تقيم الأداء بالجماعات المحلية والأعداد القصوى (جدول 1)

المجال / المحور	العدد الأقصى	مجموع المجال
المجال الأول : الحوكمة		
المحور 1 : تطبيق المقاربة التشاركية	12	**30**
المحور 2: الشفافية والنفاذ للمعلومة	8	
المحور3: آليات التصرف في الشكاوى	10	
المجال الثاني: التصرف		
المحور 4: التصرف في الموارد البشرية	10	**30**
المحور5 : التصرف في المورد المالية	10	
المحور6: التصرف في الصفقات العمومية	10	
المجال الثالث: الديمومة		
المحور 7: تعهد وصيانة الممتلكات	15	**40**
المحور 8: تطهير الديون	10	
المحور 9: تحسين الموارد الذاتية	7	
المحور10: التصرف البيئي والاجتماعي	8	
العدد الجملي	**100**	**100**

ملاحظة:

1 - الوصف الدقيق والمفّصل لكل مؤشر من مؤشرات الأداء (26) وطريقة إثباته ومبررات إعتماده مبيّن بالملحق عدد1 من هذا الدليل العملي (أنظر الصفحة من 21 إلى 46).

5 - نظام التنقيط المعتمد لكل مؤشر من مؤشرات الأداء **مبيّن بالملحق عدد2** من هذا الدليل (أنظر الصفحة من 48 إلى 55).

جدول تأليفي لمؤشرات الأداء والأعداد القصوى (جدول عدد 2)

	I - الحوكمة	عدد النقاط
1	تطبيق المقاربة التشاركية	12
1-1	إنعقاد الجلسات التمهيدية لمجلس الجماعة المحلية (4 جلسات)	4
2-1	إنعقاد الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية (4 دورات)	4
3-1	سعي الجماعة المحلية لإتخاذ إجراءات إضافية تعكس تطبيق المقاربة التشاركية في إتخاذ القرارات (الإستشارة ، المشاركة في إتخاذ القرار...)	4
2	الشفافية والنفاذ للمعلومة	8
1-2	إطّلاع المواطنين على الوثائق الأساسية للتصرف الإداري والمالي للجماعة المحلية عبر شبكة الأنترنات	4
2-2	إعتماد الجماعة المحلية على وسائل إضافية لإعلام المواطنين	4
3	آليات التصرف في الشكاوى	10
1-3	تكليف إطار للتصرف في الشكاوى (نقطة الوصل)	2
2-3	مسك دفتر محيّن لتضمين الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها	3
3-3	معالجة نسبة معينة (%) من الشكاوى في آجال أقصاها 21 يوما	5
	العدد الأقصى	30

	II - التصرف	عدد النقاط
4	التصرف في الموارد البشرية	10
1-4	إعداد وتنفيذ برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف بالجماعة المحلية	6
2-4	مسك مذكرات إدارية لتوزيع العمل بين الأعوان وتحيّينها	4
5	التصرف في الموراد المالية	10
1-5	نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول من الميزانية (بإعتبار الفترة التكميلية) مقارنة بالتقديرات النهائية (المنجز / التقديرات النهائية)	4
2-5	نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الإستثمار السنوي (PAI)	6
6	التصرف في الصفقات العمومية	10
1-6	مسك جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية	2
2-6	إحترام رزنامة تنفيذ الصفقات العمومية وفق البرنامج التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية	3
3-6	خلاص الخدمات والأشغال في أجل أقصاه 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص	3
4-6	إحترام الآجال القانونية للختم النهائي للصفقات العمومية	2
	العدد الأقصى	30

	III- الديمومة	عدد النقاط
7	تعهد وصيانة الممتلكات البلدية	15
1-7	جرد الأملاك الخاصة (العقارات والمنقولات) : مسك دفترين لجرد الممتلكات وتحيينهما دوريا (العقارات والمنقولات)	3
2-7	نسبة الإعتمادات المخصصة للصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بإعتمادات الجزء 3 من العنوان الثاني (الإستثمارات المباشرة)	6
3-7	نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بجملة المصاريف المنجزة بالجزء 3 من العنوان الثاني (الإستثمارات المباشرة)	6
8	تطهير الديون	10
1-8	وضع مخطط لتطهير الديون المتخلدة بذمة الجماعة المحلية	3
2-8	ترسيم إعتمادات سنوية بالميزانية لخلاص الديون طبقا لمخطط تطهير الديون	3
3-8	خلاص كل الديون المبرمجة بالميزانية	4
9	تحسين الموارد الذاتية	7
1-9	التحيّين السنوي لجداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية (TIB , TNB)	2
2-9	نسبة إستخلاص الموارد الذاتية مقارنة بالتقديرات (*)	3
3-9	نسبة تطور الموارد الذاتية مقارنة بالسنة الفارطة	2
10	التصرف البيئي والاجتماعي	8
1-10	إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيئية والإجتماعية لمشاريع الجماعة المحلية	8
	العدد الأقصى	40

3- الرزنامة السنوية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية :

1-2 : الأطراف المعنية بتقييم الأداء بالجماعات المحلية :

تشمل عملية تقييم الأداء بالجماعات المحلية بمختلف مراحلها وإجراءاتها خلال السنة الواحدة عدّة هياكل إدارية كما يلي بيانه :

* **رئاسة الحكومة** : **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** : ويدخل ضمن مشمولاتها :

- إجراء التقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية بوصفها هيكلا إداريا مستقلا طبقا للنصوص القانونية المنظمة لها (الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013، الفصل 2 منه)، ولأحكام الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بإسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (الفصل 11 منه) .
- إعداد التقرير النهائي السنوي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية (الأعداد النهائية والملاحظات والتوصيات) وإحالته إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة والتي بدورها تقوم بعرضه على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية للتداول في شأنه، وعند الإقتضاء إقتراح التعديل في مؤشرات الأداء ونظام التنقيط .

* **وزارة الشؤون المحلية والبيئة** : ويدخل ضمن مهامها :
- إعداد الدليل العملي لتقييم الأداء وحفظه وتوزيعه على الجماعات المحلية لإعتماده في إجراء التقييم السنوي .
- التنسيق مع البلديات بخصوص كل المسائل المتعلقة بنظام تقييم الأداء (نقطة الإتصال) .
- مسك وإعداد محاضر جلسات عمل اللجنة الوزارية المشتركة بمناسبة تداولها في التقرير النهائي الخاص بتقييم الأداء بالجماعات المحلية المعّد من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.

* **صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية**: ويدخل ضمن مهامه :

- التثبت عبر فروعه الجهوية من إستيفاء الجماعات المحلية للشروط الدنيا المستوجبة للإنتفاع بالمساعدة السنوية المرصودة لها من قبل الدولة (المساعدة الموظفة وغير الموظفة)، طبقا للقرار المشترك لوزيري الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزيري الداخلية والمالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية .
- ضبط المقدار السنوي للمساعدة السنوية غير الموظفة المرصودة لفائدة الجماعات المحلية من قبل الدولة إعتمادا على مقاييس التوزيع المضمنة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015 .
- تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعة المحلية إعتمادا على نتائج الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة وعلى ضوء النتائج النهائية لتقييم الأداء .

* **الجماعة المحلية:** ويدخل ضمن مهامها:

- إعداد استمارة تقييم الأداء السنوي وإحالتها إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في الآجال (في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة).
- الإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة، شريطة إستيفاءها للشروط الدنيا المستوجبة، وبلوغ حاصل إيجابي قدره 70 نقطة على الأقل بعنوان تقييم الأداء .

*** اللجنة الوزارية المشتركة**: تتولى وزارة الشؤون المحلية والبيئة كتابتها وهي مكلفة بـــ:

- متابعة تنفيذ البرامج الإستثمارية للجماعات المحلية (بما في ذلك برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية للفترة 2019/2015) .

– المصادقة على نتائج إحتساب المساعدات السنوية غير الموظفة المرصودة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية .

- التداول بخصوص التقرير السنوي النهائي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية (الأعداد النهائية والتوصيات) المعّد من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.

- إقتراح التعديل في نظام تقييم الأداء عند الإقتضاء (مؤشرات التقييم ونظام التنقيط) قصد تطويره .

جدول تأليفي في الهياكل الإدارية المعنية بتقييم الأداء بالجماعات المحلية وأدوارها (جدول عدد 3)

الهيكل الإداري	المـــهام
اللجنة الوزارية المشتركة	– المصادقة على مقترحات تعديل الدليل العملي لتقييم الأداء (تعديل نظام التنقيط). – التداول بخصوص التقرير النهائي لتقييم الأداء المعّد من قبل الهيئة . – المصادقة على نتائج إستيفاء الجماعات المحلية للشروط الدنيا المستوجبة والإذن بتحويل المساعدة السنوية لفائدتها.
هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	- الهيكل الإداري المستقل المكّلف من رئاسة الحكومة بالتقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية . - ضبط الأعداد الأولوية بعنوان تقييم الأداء بالإعتماد على استمارة التقييم . - إجراء التدقيق الميداني على عيّنة من الجماعات المحلية للتثبت من صحة المعطيات الواردة باستمارة التقييم (على الأقل 70 جماعة محلية سنويا). - إحالة الأعداد الأولوية المسندة للجماعات المحلية (بعد إجراء التدقيق الميداني) إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة لإعلام الجماعات المحلية (مع إعلام اللجنة الوزارية المشتركة). – دراسة ملفات المراجعة الصادرة من قبل الجماعات المحلية لتصحيح الأعداد الأولية والبتّ فيها. – إعداد التقرير النهائي السنوي لتقييم الأداء (الأعداد النهائية والملاحظات والتوصيات ونتائج التدقيق النهائي) وإحالته عن طريق وزارة الشؤون المحلية والبيئة إلى اللجنة الوزارية المشتركة للتداول في شأنه وإتخاذ الإجراءات المناسبة .
وزارة الشؤون المحلية والبيئة	- إعداد الدليل العملي لتقييم الأداء وحفظه وتوزيعه على الجماعات المحلية لإعتماده في التقييم السنوي، ومراجعته عند الإقتضاء (نقطة الإتصال). - إعلام الجماعات المحلية بإنطلاق عملية تقييم الأداء (خلال شهر فيفري من كل سنة) . - مسك وإعداد محاضر جلسات عمل اللجنة الوزارية المشتركة بخصوص تقييم الأداء بالجماعات المحلية.
صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	- التثبت من إستيفاء الجماعة المحلية للشروط الدنيا المستوجبة للإنتفاع بالمساعدات السنوية المرصودة لها من قبل الدولة **(إستيفاء الشروط الدنيا شرط أساسي لإجراء تقييم الأداء)**. - إحتساب مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصصة لفائدة الجماعة المحلية إعتمادا على نتائج الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة وعلى ضوء النتائج النهائية لتقييم الأداء. - تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية المعنية إعتمادا على نتائج الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة وعلى ضوء النتائج النهائية لتقييم الأداء.
الجماعة المحلية	– إعداد ملف الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة للإنتفاع بالمساعدة السنوية (الموظفة وغير الموظفة) وإحالته إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة) . – إعداد ملف تقييم الأداء وإحالته إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة). – مرافقة فريق العمل التابع لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وتسيير مهامه .

2-2 : مراحل وآجال تقييم الأداء بالجماعات المحلية :

تمتد الروزنامة السنوية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية بإستيعاب جميع مراحله وإجراءاته ونتائجه النهائية بداية من شهر فيفري من السنة (N-1) إلى غاية 31 مارس للسنة الموالية (N)، وذلك قصد ضبط مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصص لفائدة الجماعة المحلية ، ويشمل الإجراءات التالية :

* الإعداد المادي لعملية التقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية (2-2-1)
* إعلام الجماعات المحلية بإنطلاق عملية تقييم الأداء (2-2-2)
* إحالة استمارة تقييم الأداء إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (2-2-3)
* دراسة استمارة التقييم وإسناد الأعداد الأولية (التدقيق بالوثائق) (2-2-4)
* التدقيق الميداني لتقييم الأداء على عيّنة من الجماعات المحلية (التدقيق على عين المكان) (2-2-5)
*إعلام الجماعات المحلية بالأعداد الأولية (2-2-6)
* تقديم مطالب مراجعة الأعداد الأولية والبتّ فيها(2-2-7)
* إسناد الإعداد النهائية وإعداد التقرير السنوي النهائي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية (2-2-8)

2-2-1 : الإعداد المادي لتقييم الأداء :

باعتبارها الهيكل الإداري المكلّف تحت إشراف وزارة الشؤون المحلية والبيئة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية، والتنسيق بين كافة المتدخلين وفقا للتوجهات العامة والخصوصية المعتمدة في الغرض (مقرر السيد وزير الداخلية المؤرخ في 11 أوت 2015)، يمكن للجنة الوزارية المشتركة عند الإقتضاء إدخال تعديل تدريجي على نظام تقييم الأداء بالجماعات المحلية (عدد مؤشرات الأداء، نظام التنقيط) إعتمادا على النتائج النهائية للتقييم المضمنة بالتقرير النهائى لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ، ويتعيّن على اللجنة المذكورة عرض مقترحات التعديل والتداول في شأنها والمصادقة عليها وإعلام الجماعات المحلية بها وذلك قبل الإعلان عن إنـطلاق عملية التقييم خـلال شهر فيفري من السنة الموالية (N).

2-2-2 : إعلام الجماعات المحلية بإنطلاق عملية تقييم الأداء :

تتولى وزارة الشؤون المحلية والبيئة سنويا خلال شهر فيفري إعلام الجماعات المحلية بإنطلاق عملية التقييم السنوي للأداء (بعد توزيع الدليل العملي المعتمد ونشره على موقعها الإلكتروني على العنوان التالي:www.Collectiviteslocales.gov.tn مع دعوتهم لإيداع استمارة التقييم لدى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 31 مارس من نفس السنة، وتذكيرهم بوجوب إحترام آجال الإيداع المحددة، وتلافي العقوبات المنتظرة في صورة إيداع استمارة تقييم الأداء بعد الآجال.

تخضع وجوبا مطالب التقييم المودعة بعد إنقضاء آجال الإيداع المحددة للإجراءات التالية :

- خصم خمس (5) نقاط بالنسبة للمطالب المودعة بعد أجل 15 أفريل .
- الإقصاء من الإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة بالنسبة للمطالب المودعة بعد أجل غرة ماي.

2-2-3 : إعداد وإحالة ملف تقييم الأداء إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية :

تتولى الجماعة المحلية في أجل أقصاه 31مارس من كل سنة، إعداد استمارة تقييم الأداء وإحالتها إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ليتسنى لها إجراء عملية التقييم على الوثائق ووفقا للمعطيات المضمنة باستمارة التقييم.

وتتكون استمارة تقييم الأداء من مطلب حسب أنموذج الإيداع المعتمد ، ويتحمل رئيس مجلس الجماعة المحلية المسؤولية الإدارية بخصوص صحّة المعطيات المضمنة بملف التقييم .

كما يساعد أنموذج الإيداع الجماعة المحلية، على معالجة كل مؤشر من مؤشرات الأداء (26) على حدّه، ويمكنّها من توفير عناصر الإجابة الخاصة به، وكل المعطيات الأساسية المطلوبة ذات الصلة بعملية التقييم.

2-2-4 : دراسة ملفات التقييم وإسناد الأعداد الأولية:

تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، خلال شهرّي أفريل وماي من نفس السنة دراسة استمارة التقييم المحالة إليها من قبل الجماعات المحلية (التقييم على الوثائق)، وتسندها أعدادا أولية بالإعتماد على دليل التنقيط الملحق بهذا الدليل (أنظر الصفحة من 48 إلى 55)، وتعلمها عن طريق وزارة الشؤون المحلية والبيئة بالأعداد الأولية المسندة لها بعد التثبت من صحّة المعطيات الواردة بملفات التقييم .

إلتزمات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية :

تتعهد هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بوصفها هيكلا إداريا مستقلا مكلف بالتقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية بتسخير 10 مراقبين من منظوريها على الأقل لمدة 3 أشهر سنويا (أفريل، ماي، جوان) حتى تتمكن من دراسة استمارات التقييم وإجراء التدقيق الميداني (على عيّنة من الجماعات المحلية) وإعداد التقرير النهائي لعملية التقييم السنوي.

2-2-5 : التدقيق الميداني لتقييم الأداء بالجماعات المحلية :

حتى تستخلص النتائج الفعلية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية، تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية سنويا خلال شهر جوان إجراء تدقيق ميداني على عيّنة من الجماعات المحلية (70 جماعة محلية على الأقل) للتثبت من صحة المعطيات الواردة باستمارة التقييم، وتساعدها على إجراء الإصلاحات الضرورية بعنوان تقييم الأداء، لذلك فإن عملية التدقيق الميداني لا تهدف للتثبت من صحة المعطيات والمعلومات المضمنة باستمارة التقييم فحسب، وإنما لتصحيح ومراجعة المنهجية التي تم من خلالها تقديم المعطيات .

كل تصريح مغلوط تكشف عنه الهيئة في إطار المهام المسندة لها بمقتضى القانون، وبعد إجراء التدقيق الميداني تترتب عنه العقوبات التالية:

*** تصحيح مجموع النقاط الأولية المسندة بما يعكس الوضعية الحقيقية للجماعات المحلية المعنية**

*** حذف 10 نقاط من العدد الأولي المسند بعد إجراء التصحيح .**

* **متطلبات التدقيق الميداني لتقييم الأداء بالجماعات المحلية :**

تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية سنويا وخلال شهر جوان إجراء التدقيق الميداني على الجماعات المحلية (70جماعة محلية على الأقل) بعد إختيار عينّة منها (30%) ، وبالتالي سيشمل التدقيق الميداني الجماعة المحلية الواحدة مرة كل 3 سنوات، مع وجوب مراعاة المتطلبات التالية :

- **إعطاء الأولوية لشريحة الجماعات المحلية التي لم تتحصل على العدد الأدنى المطلوب** (70 نقطة) أو التي تحصلت على عدد يتساوى نسبيا مع العدد المطلوب (69/65).
- تركيز الإهتمام على **الجماعات المحلية المنتفعة بالتأجيل والتي لم تتحصل على المساعدة السنوية غير الموظفة بسبب عدم بلوغها حاصل الأعداد المطلوب**، بما يؤهلها لإمكانية الحصول على مقدار مساعدة **جملية يشمل قسط السنتين المؤجلة والموالية** .
- **مراعاة التوازن في تغطية كامل جهات الجمهورية** عند إجراء التدقيق الميداني على الجماعات المحلية، مع تفادي زيارة نفس الجماعة المحلية مرتين أو أكثر خلال نفس السنة.
- **إدراج جميع أصناف الجماعات المحلية (الصغرى والكبرى والمتوسطة) ضمن العيّنة** التي سيشملها التدقيق الميداني.

إذا تعذّر على هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية إحترام جميع متطلبات التدقيق الميداني المذكورة في نفس الوقت، يتعين عليها مراعاة التدابير التالية :

- ضمان إجراء التدقيق الميداني على أكبر عدد ممكن من الجماعات المحلية المحددة بالعيّنة حسب توفر فرق العمل التي ستتولى مهمة التدقيق المذكور.
- تحديد قائمة الجماعات المحلية التي تستحق المساعدة الفورية والعاجلة بعنوان تقييم الأداء.
- إن لزم الأمر إجراء عملية القرعة لإختيار الجماعات المحلية التي سيشملها التدقيق الميداني .

إختيار العّينة من الجماعات المحلية لإجراء التدقيق الميداني يتم وفق مقاربة عملية تخضع للسلطة التقديرية لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية .

***تكوين فريق التدقيق الميداني:**

يتكون فريق التدقيق الميداني من مراقبين إثنين على الأقل من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، بمعاضدة أعوان مؤهلين ممثلين عن الهياكل الإدارية المعنية (وزارة الشؤون المحلية والبيئة، وزارة المالية، الجامعة الوطنية للمدن التونسية)، ويترأس كل فريق عضو من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية .

- الهيئة مطالبة بتسخير عشر (10) مراقبين لإجراء مهمة تقييم الأداء بالجماعات المحلية خلال شهر جوان من كل سنة، وبالتالي بإمكانها تكوين 10 فرق للتدقيق الميداني مدعّمة بعضو أو عضوين من بقية الهياكل المذكورة .
- تستغرق العملية الواحدة للتدقيق الميداني يومين ونصف (بإعتبار أيام التنقل) .
- يتخذ فريق التدقيق الميداني القرار المناسب بعنوان تقييم الأداء بإجماع أعضائه، وفي صورة الإختلاف يرجح رأي رئيس الفريق.
- يتولى فريق العمل إعداد تقرير موجز بخصوص التدقيق الميداني الذي أجراه، يمضى من قبل كامل أعضاء الفريق، ويتم إدراجه ضمن التقرير النهائي.

تساعد التقارير المعّدة من قبل فرق التدقيق الميداني بعنوان تقييم الأداء بالجماعات المحلية هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية على:

*** تشخيص الإخلالات التى تحول دون بلوغ الجماعات المحلية المعنية مستوى الأداء المطلوب.**

*** إقتراح التعديلات اللازمة بخصوص نظام تقييم الأداء بالإعتماد على حقيقة العمل الميداني للجماعات المحلية .**

6-2-2 : إعلام الجماعات المحلية بالأعداد الأولية :

بعد الإنتهاء من دراسة استمارة تقييم الأداء بالجماعات المحلية(التقييم على الوثائق) وإجراء التقييم الميداني(التثبت من صحّة المعطيات وتشخيص النقائص)، ولإعلام الجماعات المحلية بالأعداد الأولية التي تحصلت عليها بعنوان تقييم الأداء للسنة المعنية، تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية القيام بالإجراءات التالية :

* **إعداد** جدول تأليفي في الأعداد الأولية المسندة للجماعات المحلية يتضمن تفصيلا مدققا لكيفية إحتسابها (العدد المسند لكل مجال، لكل محور ولكل مؤشر أداء على حده) وذلك بعد إجراء عملية التصحيح وفقا لنتائج التدقيق الميداني والإجراءات المقررة (بسبب الإيداع خارج الآجال أو تقديم معطيات مغلوطة).

* إحالة الأعداد الأولية المسندة بعنوان تقييم الأداء إلى مصالح وزارة الشؤون المحلية والبيئة في أجل أقصاه موفى شهر جويلية من كل سنة قصد إعلام الجماعات المحلية بها (نسخة منها توّجه إلى اللجنة الوزارية المشتركة) .

- **بصفة موازية وخلال شهر جويلية من كل سنة،يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إعلام الجماعات المحلية بمقدار المساعدة السنوية غير الموظفة للسنة (N) (أي القيمة النظرية المستحقة حسب الطاقة الجبائية وعدد السكان) .**
- **خلال نفس الشهر (وهي نفس فترة الإعداد لمشروع الميزانية) ، بإمكان الجماعة المحلية التي أسند لها حاصل أعداد إيجابي بعنوان تقييم الأداء (70 نقطة فأكثر)، ضبط المقدار الحقيقي للمساعدة السنوية غير الموظفة لسنة (N) بشرط إستيفائها الشروط الدنيا المستوجبة (في أجل أقصاه 15 جانفي لسنة (N)) .**
- **قبل موفى شهر فيفري من السنة (N) يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة بعنوان تلك السنة لفائدة الجماعة المحلية بعد إثبات إستفائها للشروط الدنيا المستوجبة.**

N-2	N-1		إثبات الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة (قبل 15 جانفي من كل سنة)	
			N	N+1
2016	2017		2018	2019
إرسال الحسابات إلى سلطة الإشراف المختصة قبل موفى شهر جوان (N-2)	تقييم الأداء خلال سنة (N) على أساس حسابات (N-2) للإنتفاع بالمساعدات خلال سنة (N)	- الإنتهاء من جميع إجراءات تقييم الأداء بالجماعات المحلية (وفقا لنتائج التصرف لسنة (N-2) وإعلامهم بالأعداد الأولية المسندة لهم (دون إعتبار فترة المراجعة) . - خلال نفس الشهر يعلم صندوق القروض الجماعات المحلية بمقدار المساعدة السنوية غير الموظفة للسنة (N) (القيمة النظرية) **النتيجة:** **1- في صورة حصولها على 70 نقطة فأكثر بعنوان تقييم الأداء (بإعتبار فترة المراجعة)** : بإمكان الجماعة المحلية الإنتفاع فعليا بمقدار المساعدة السنوية غير الموظفة للسنة (N) شريطة إثباتها في أجل أقصاه 15 جانفي (N) إستيفائها الشروط الدنيا المستوجبة. **2- في صورة عدم حصولها على 70 نقطة** بعنوان تقييم الأداء **(بإعتبار فترة المراجعة)** : يؤجل الإنتفاع بالمساعدة لسنة واحدة تمكنّها من الحصول على مقدار إجمالي للمساعدة غير الموظفة للسنتين المؤجلة والمقبلة (N و1+N) شريطة تحقيق 70 نقطة فأكثر بعنوان تقييم الأداء لسنة (1+N) وإستيفاءها للشروط الدنيا المستوجبة في أجل أقصاه 15 جانفي(1+N)	سنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة عند بلوغ 70 نقطة فأكثر بعنوان تقييم الأداء والإستجابة للشروط الدنيا	الإنتفاع بتأجيل سنة (N) إذا تعذر الإستجابة للشروط والإنتفاع بمساعدات (1+N) على أساس نتائج تقييم سنة (N) في صورة تحقيق 70 نقطة فأكثر وتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة

2-2-7 : تقديم مطالب مراجعة الأعداد الأولية والبتّ فيها:

في أجل أقصاه 15 أوت من كل سنة، يمكن للجماعة المحلية المعنية تقديم مطلب لمراجعة العدد الأولي التي توصلت به مرفوقا بجميع المؤيدات والوثائق المثبتة لدى رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، ويتولى رئيس الهيئة دراسة ملفات المراجعة والبت فيها قبل الإعلان عن الأعداد النهائية (خلال شهر سبتمبر) ضمن تقريرا تأليفيا يتضمن نتائج مطالب المراجعة والقرارات المتخذة في شأنها مع تعليلها.

2-2-8: إعداد التقرير النهائي السنوي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية وإسناد الأعداد النهائية:

خلال النصف الأول لشهر سبتمبر من كل سنة، تعّد هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية تقريرا تأليفيا لعملية تقييم الأداء يتضمن الأعداد النهائية المسندة للجماعات المحلية وكيفية إحتسابها (جدول بياني وتحليلي لكل مجال ومحور ومؤشر أداء) مرفوقا بنتائج البتّ في مطالب المراجعة، ومؤيدا بالملاحظات والتوصيات التي تراها مناسبة لتحسين الأداء بالجماعات المحلية، وتحيله على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة للتداول في شأنه في أجل أقصاه

موفى الشهر المذكور، وعند الإقتضاء تقترح اللجنة تعديل نظام تقييم الأداء (مؤشرات الأداء ، نظام التنقيط) مع الإستئناس بتوصيات الهيئة المضمنة بالتقرير النهائي.

- لا يمكن للجنة الوزارية المشتركة تغيير الأعداد النهائية المسندة للجماعات المحلية بعنوان التقييم السنوي للأداء.
- لا يمكن للجنة الوزارية المشتركة تغيير التوصيات المضمنة بالتقرير النهائي لهيئة **الرقابة** العامة للمصالح العمومية.
- يجب على اللجنة الوزارية المشتركة سنويا (خلال شهر سبتمبر)عرض التقرير النهائي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية الصادر عن الهيئة المذكورة ضمن جدول أعمالها والتداول في شأن المقترحات والتوصيات المضمنة به.
- يمكن للجنة الوزارية المشتركة إقتراح التعديل في نظام تقييم الأداء في إتجاه تطويره (تعديل نظام التنقيط ، مؤشرات الأداء) إستئناسا بتوصيات وملاحظات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية .
- يستحسن بداية من 2017 (لغاية ضمان الإستقرار في نظام تقييم الأداء بالجماعات المحلية لسنوات) الإبقاء على مؤشرات الأداء ونظام التنقيط المعتمد.
- في صورة إقرار تعديل في نظام تقييم الأداء، يجب إعلام الجماعات المحلية بذلك.

3- إحتساب المساعدات السنوية غير الموظفة وإحالتها للجماعة المحلية :

3-1: <u>مقاييس توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة</u>:

تبعا لصدور الأمر عدد3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ، والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015 المتعلق بضبط طرق إحتساب المساعدات الإجمالية غير الموظفة، تم بداية من سنة 2016 توزيع المساعدات السنوية غير الموظفة على الجماعات المحلية على أساس معياريّ الطاقة الجبائية وعدد السكان بكل جماعة محلية.

وباعتبار أن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية سيتولى سنويا وخلال شهر جويلية إعلام الجماعات المحلية بمقدار المساعدة السنوية غير الموظفة للسنة الموالية المرصودة لفائدتها من قبل الدولة (أي القيمة النظرية للمساعدة الموزعة على أساس معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان) ، فإن الجماعة المحلية مطالبة سنويا لانتفاعها فعليا بنفس القيمة المعلنة للمساعدة المذكورة بإستفائها الشروط الدنيا المستوجبة وتحصيل 70 نقطة بعنوان تقييم الأداء.

3-2: <u>العلاقة بين تقييم الأداء بالجماعة المحلية وتحويل المساعدة السنوية غير الموظفة</u>:

يحتسب مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصصة للجماعة المحلية (القيمة السنوية النظرية) على أساس معياريّ الطاقة الجبائية وعدد السكان ، **ولتحويل** المساعدة المذكورة لفائدة الجماعة المحلية ، فهي مطالبة بتحقيق الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة، وتعتمد نتائج تقييم أداءها كسند لتعديل مقدار المساعدة المذكورة (يشترط بلوغها حاصل نقاط مقداره 70 نقطة كحد أدنى بعنوان تقييم الأداء).

- تمثل نسبة 50 % من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة القسط الأساسي المستحق والمخصّص لفائدة الجماعة المحلية ، ويتحقق بإستفائها للشروط الدنيا المستوجبة (5 شروط دنيا مستوجبة) .

- تمثل النسبة المتبقية 50% من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة القسط التحفيزي المسند للجماعة المحلية بإعتبار الكفاءة ، ويتحقق بحصولها على 70 نقطة على الأقل بعنوان تقييم الأداء .

- **بداية** من سنة 2017 تم إعتماد نتائج تقييم الأدء بالجماعات المحلية للإنتفاع بمبلغ المساعدة غير الموظفة ويمثل 50% القسط الأساسي المستحق بإستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة، و50 % منه القسط التحفيزي بعنوان تقييم الأداء ببلوغ حاصل 70 نقطة .

3-3 : <u>تأجيل الإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة</u>:

يرتبط تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعة المحلية بتحقيقها شرطّي إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة (50%) والحصول على70 نقطة مائوية بعنوان تقييم الأداء (50%) (أساس التعديل) .

وفي صورة عدم الإستجابة لهذه الشروط، فإنه يتم تأجيل الإنتفاع بالمساعدة المذكورة لمدة سنة واحدة فقط ، وإذا تواصل عدم الإستجابة للشرطين المذكورين <u>خلال السنة الموالية</u> (سنة الإنتفاع بالتأجيل)، <u>فإنه يتم إلغاء المساعدة نهائيا.</u>

ملاحظـــــة:

- **بالنسبة للقسط الأساسي من المساعدة المرتبط بتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة (50%)**

1- إذا لم يتم إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة فإن الجماعة المحلية **تفقد الحق** في قسط المساعدة غير الموظفة بعنوان تلك السنة (سنة الإنتفاع بالتأجيل) والسنة المؤجلة.

2- إذا تم إستيفاء الشروط الـدنيا المستوجبة فإن الجماعة المحلية تنتفع بقسط المسـاعدة غير الموظفة لتلك السنة (سنة الإنتفاع بالتأجيل) والسنة المؤجلة.

- **بالنسبة للقسط التحفيزي من المساعدة المرتبط بتقييم الأداء (50%)**

يشترط للإنتفاع به استيفاء الشروط الدنيا المستوجبة وذلك حسب الوضعيات التالية :

1 - إذا لم تتحصل الجماعة المحلية على 70 نقطة خلال سنة الإنتفاع بالتأجيل، فإنها تفقد حقها في قسط تلك السنة (سنة الإنتفاع بالتأجيل) والسنة المؤجلة.

2 - إذا تحصلت الجماعة المحلية على 70 نقطة خلال سنة الإنتفاع بالتأجيل، فإنها تنتفع بمبلغ إجمالي من المساعدة غير الموظفة يشمل قسط تلك السنة (سنة الإنتفاع بالتأجيل) والسنة المؤجلة (شريطة تحقيقها الشروط الدنيا المستوجبة في تاريخ 15 جانفي من السنة التي تلي سنة الإنتفاع بالتأجيل).

4-3 : التثبت من الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة :

يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية سنويا في أجل أقصاه نصف شهر فيفري من كل سنة (باعتبار آجال الإعتراض) التثبت من إستيفاء الجماعات المحلية للشروط الدنيا المستوجبة، وذلك بعد دراسة الملفات المقدمة له عبر فروعه الجهوية.

* في إطار تنفيذ برنامج الإحاطة الفنية المخصصة للجماعات المحلية، يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تقديم المساعدة الفنية لفائدة الجماعات المحلية التي لم تتمكن من بلوغ الشروط الدنيا المستوجبة.

* عند الإقتضاء يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إعداد تقريرا موجزا حول الجماعات المحلية التي لم تتمكن من إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة وأسباب ذلك، ويحيله إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة لعرضه على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة.

* قبل تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة (خلال شهر مارس من كل سنة أو بعد 30 يوما من إتمام عملية تحويل الإعتمادات من قبل الدولة)، يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية عرض مقترح تحويل المساعدات السنوية غير الموظفة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة، وذلك استنادا على :

- الإعتماد الجملي المخصص بميزانية الدولة (ميزانية الصندوق) لفائدة الجماعات المحلية بعنوان المساعدات غير الموظفة .
- مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصص لكل جماعة محلية وطريقة توزيعه .
- الأعداد النهائية التي تحصلت عليها الجماعات المحلية بعنوان تقييم الأداء (طبقا للتقرير النهائي لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية).
- نتائج التثبت من إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة .
- مبالغ المساعدات السنوية غير الموظفة المؤجلة من السنة الفارطة .

* إثر ذلك، يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية، مع إتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنتهاء من عمليات التحويل حسب الإجراءات المنصوص عليها أعلاه .

4- الرزنامة السنوية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية وتحويل المساعدة غير الموظفة :

تمتد الرزنامة السنوية العادية للإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة وتحويلها لـفائدة الجماعة المحلية بـداية من شهر فيفري للسنة (N -1) إلى غاية شهر مارس للسنة (N).

وفيما يلي عرض ملخّص لمراحل وإجراءات تقييم الأداء بالجماعات المحلية وتحويل المساعدة السنوية غير الموظفة حسب الترتيب الزمني :

- **<u>خلال السنة (N-1)</u> :**

– الإعلان عن إنطلاق عملية التقييم السنوي (خلال شهر فيفري) .
– إعداد استمارة تقييم الأداء وإحالتها إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (في أجل أقصاه 31 مارس).
– إجراء التقييم على الوثائق (خلال شهرّي أفريل وماي) .
– إجراء التدقيق الميداني على عين المكان (خلال شهر جوان) .
– إعلام الجماعات المحلية بالمساعدة السنوية (القيمة النظرية) غير الموظفة للسنة المقبلة (N)، وبالأعداد الأولية المسندة لها بعنوان تقييم الأداء (خلال شهر جويلية) .
– تقديم مطالب المراجعة لتصحيح الأعداد الأولية المسندة لفائدة الجماعات المحلية (خلال شهر أوت) .
– إسناد الأعداد النهائية وإعداد التقرير النهائي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية وإحالته إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة لعرضه على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة للتداول في شأنه وإقتراح التعديل المناسب (خلال شهر سبتمبر).

- **<u>خلال السنة (N)</u> :**

– موافاة الصندوق بالوثائق المعتمدة في عملية التثبت من الشروط الدنيا المستوجبة (في أجل أقصاه 15 جانفي)
– التثبت من إستيفاء الجماعة المحلية للشروط الدنيا المستوجبة (15 فيفري باعتبار آجال الإعتراض)
– عرض مقترح تحويل المساعدات السنوية غير الموظفة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة للمصادقة عليه (موفى شهر فيفري).
تحويل المساعدات السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية (خلال شهر مارس) .

تطبيقا لهذا التسلسل الزمني، فإن الجماعات المحلية مطالبة بإعداد استمارة تقييم الأداء وإحالتها إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 31 مارس من سنة إجراء التقييم (N-1)، وذلك كي تتمكن من الحصول على المساعدة السنوية غير الموظفة بعنوان السنة الموالية (N) في أجل أقصاه موفى مارس من تلك السنة .

5- مـلاحـق:

5-1 : بطاقة تفسيرية لمؤشرات تقييم الأداء (ملحق عدد 1)

المجال الأول:	الحوكـمة
المحور الفرعي 1:	تطبيق المقاربة التشاركية
مؤشر الأداء 1-1:	إنعقاد الجلسات التمهيدية لمجلس الجماعة المحلية (4 جلسات في السنة)
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	القاعدة الأساسية في نظام الديمقراطية التمثيلية هي إنتخاب أعضاء ممثلين لتشكيل مجلس الجماعة المحلية، ويقتضي الأمر أن يتولى أعضاء المجلس المذكور الإهتمام والإطلاع على مشاغل وإهتمامات وإنتظارات مواطني الجماعة المحلية الذين يمثلونها، عبر آليات وأطر مشاركة منظمة (جلسات إستماع ، ندوات ، إستشارات ...) للتشاور وتبادل المواقف والأراء وإتخاذ القرارات المناسبة وفق مقاربة تشاركية تلبي مشاغلهم وإحتياجاتهم وتستجيب لتطلعاتهم ، لذلك تم التنصيص ضمن القانون الأساسي للبلديات على ضرورة تنظيم وعقد جلسات تمهيدية يدعى لحضورها متساكني الجماعة المحلية تسبق الدورات العادية للمجلس (أربعة (4) دورات عادية تسبقها أربعة (4) جلسات تمهيدية في السنة الواحدة) .
الإطار القانوني والترتيبي	
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	ما هو عدد الجلسات التمهيدية التي عقدها مجلس الجماعة المحلية بحضور المواطنين خلال السنة المنقضية؟
أساس التقييم	• محاضر جلسات الدورات التمهيدية لمجلس الجماعة المحلية . • محاضر جلسات الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	• نسخ من الإستدعاءات الموجهة للمواطنين لحضور الجلسات التمهيدية لمجلس الجماعة المحلية . • نسخ من محاضر الجلسات التمهيدية لمجلس الجماعة المحلية .
العدد الأقصى	**4 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **4 نقاط**: في صورة عقد أربعة (4) جلسات تمهيدية موثقة بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة ومنصوص عليها ضمن جدول أعمال الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية. – **0 من النقاط**: في خلاف ذلك (عدم عقد أربعة (4) جلسات تمهيدية خلال السنة المنقضية).
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	التثبت من مدى إسهام هذه الجلسات التمهيدية في الإستجابة لمشاغل وإنتظارات المواطنين، وبالتالي المساهمة في النهوض الإجتماعي والإقتصادي والثقافي للجماعة المحلية المعنية.

المجال الأول:	الحـوكمة
المحور الفرعي 1:	تطبيق المقاربة التشاركية
مؤشر الأداء 1-2:	إنعقاد الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية (4 دورات في السنة)

مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	يمثل مجلس الجماعة المحلية المتكون من أعضاء منتخبين الهيكل الديمقراطي الممثل للجماعة المحلية، ولكي يساهم في النهوض الإجتماعي والإقتصادي والثقافي لمتساكني الجماعة المحلية المذكورة، فإنه مطالب بعقد جلساته بإستمرار للإستماع لمشاغلهم وتلبية إحتياجاتهم لذلك نصّ القانون الأساسي للبلديات على وجوب عقد 4 جلسات في السنة (بمعدل جلسة لكل ثلاثية) وتسبق كل دورة عادية جلسة تمهيدية .
الإطار القانوني والترتيبي	
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	ما هو عدد الدورات العادية التي عقدها مجلس الجماعة المحلية خلال السنة المنقضية ؟
أساس التقييم	• دفتر محاضر جلسات مجلس الجماعة المحلية (الفصل 41) . • محاضر جلسات مجلس الجماعة المحلية (المستخرجات) مؤرخة وممضاة في أجل 8 أيام من تاريخ إنعقاد الدورة) .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	• نسخ من محاضر جلسات الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية.
العدد الأقصى	**4 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **4 نقاط** : في صورة عقد أربعة (4) دورات عادية موثقة بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة في أجل 8 أيام من تاريخ إنعقاد الدورة . – **0 من النقاط** : في صورة كان عدد الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية أقل من 4 **(أو)** في صورة عدم توفر 4 محاضر جلسات مؤرخة وممضاة في أجل 8 أيام من تاريخ إنعقاد الدورة العادية خلال السنة المنقضية .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	- دفتر محاضر جلسات مجلس الجماعة المحلية ومدى تطابقه مع محاضر الجلسات (المستخرجات). - لوحة الإعلانات بالجماعة المحلية **تثبت بها** القرارات والتدابير المتخذة لإعلام **وإطلاع المواطنين عليها**، والتي تم التداول في شأنها خلال جلسات الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية.

المجال الأول:	الحوكـمة
المحور الفرعي 1:	تطبيق المقاربة التشاركية
مؤشر الأداء 1-3:	سعي الجماعة المحلية لإتخاذ إجراءات إضافية تعكس تطبيق المقاربة التشاركية في إتخاذ قراراتها، مثال: (الإستشارة ، المشاركة في إتخاذ القرار...)
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	يعتبر عقد مجلس الجماعة المحلية لجلسات تمهيدية بحضور المواطنين للإستماع لمشاغلهم وإنتظاراتهم، خطوة أولية لتطبيق المقاربة التشاركية، فقد تضمن دليل الديمقراطية المحلية وتشريك المواطن ودليل إعداد المخطط الإستثماري البلدي وفق المقاربة التشاركية (من إعداد CFAD/ GIZ) عدة طرق وآليات أخرى يمكن من خلالها مجلس الجماعة المحلية تشريك المواطن في إتخاذ القرارات في مجالات العمل المحلي، لذلك فإن من أهم مميزات الإدارة المحلية الديمقراطية سعي القـــائمين عليها (المجلس والإدارة) تشريك المواطنين ومختلف مكونات المجتمع المدني في التخطيط والبرمجة وإتخاذ القرار في المستوى المحلي (الفصل 139 من الدستور: ضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية).
الإطار القانوني والترتيبي	الدستور (الفصل 139)
المراجع المعتمدة	- دليل إعداد برنامج الإستثمار البلدي وفق المقاربة التشاركية . - دليل الديمقراطية المحلية وتشريك المواطن (CFAD / GIZ) .
الموضوع المعني بالتقييم	– ما هي الإجراءات الإضافية (زيادة على الجلسات التمهيدية) التي إتخذتها الجماعة المحلية لتشريك المواطن وتطبيق المقاربة التشاركية (الإستشارة ، التشاور ، تشريك المواطن في إتخاذ القرار...) **والمؤيدة بإجراءات و اقعية وفعلية** (صور، إستدعاءات ،مقاطع فيديو، ورقة الحضور ...)خلال السنة المنقضية ؟ – ماهي الإجراءات والتدابير المتخذة لتكريس المقاربة التشاركية مع مكونات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ؟
أساس التقييم والمعلومات التي يجب توفيرها للهيئة CGSP	• الإجراءات الإضافية التي إتخذتها الجماعة المحلية **لإثبات إعتمادها المقاربة التشاركية** في المستوى المحلي **على غرار:** – الإجتماعات العامة (Réunions publiques). – الإجتماعات مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات غير الحكومية (ONG) . – الجلسات المستديرة (Tables rondes). – الإجتماعات مع مجلس المدينة وممثلي المناطق السكنية (Conseil de la ville ou panel des citoyens) . – مشاركة المواطنين في إعداد الميزانية التشاركية (Budget participatives). – وسائل أخرى...
العدد الأقصى	**4 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **4 نقاط** : في صورة إعتماد وسيلتين إضافتين على الأقل (دون إعتبار الجلسات التمهيدية). – **2 نقاط** : في صورة إعتماد وسيلة إضافية واحدة (دون إعتبار الجلسات التمهيدية). – **0 من النقاط** : في صورة الإكتفاء فقط بالجلسات التمهيدية وعدم إعتماد وسائل إضافية .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	التثبت بشتى الطرق المتاحة بإعتماد الجماعة المحلية وسائل إضافية لتكريس المقاربة التشاركية .

المجال الأول:	**الحوكمة**
المحور الفرعي 2:	**الشفافية والنفاذ للمعلومة**
مؤشر الأداء 2-1:	إطّلاع المواطنين على الوثائق الأساسية للتصرف الإداري والمالي للجماعة المحلية عبر شبكة الأنترنات
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	يجّسم تكريس الشفافية داخل الإدارة العمومية بإطّلاع المواطنين على الوثائق الأساسية للتصرف الإداري والمالي، ويعتبر التخطيط والبرمجة التشاركية من أهم مميزات الحوكمة الرشيدة التي تكرس ثقافة المشاركة لدى المواطنين، وبالتالي فإن عدم السماح للمواطنين للمهتمين بالشأن المحلي بالنفاذ للمعلومة والمشاركة في ضبط الأولويات وإتخاذ القرارات المناسبة لبلوغ الأهداف المرسومة ،من شأنه تكريس عدم الثقة في قرارات الجماعة المحلية، لذلك تم التنصيص ضمن القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق للنفاذ إلى المعلومة ، أن كل إدارة عمومية (بما في ذلك الجماعة المحلية) مطالبة بإحداث موقع "واب" إلكتروني لتمكين المواطنين من الإطّلاع على المعطيات الأساسية للتصرف الإداري والمالي.
الإطار القانوني والترتيبي	– القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق للنفاذ إلى المعلومة
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	التثبت من إمكانية نفاذ المواطنين وإطّلاعهم على **الحدّ الأدنى (9 وثائق على الأقل)** من وثائق التصرف الإداري والمالي للجماعة المحلية سواء عبر شبكة الإنترنات أو موقع "الواب" الخاص بها أو موقع "الواب" المشترك مع الإدارات العمومية **على غرار:** – القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 – التنظيم الهيكلي للبلدية وعنوان مقرها الرئيسي والدوائر البلدية التابعة لها . – قائمة في الخدمات المسداة إلى العموم من قبل البلدية والشاهدات المسلمة من قبلها . – محاضر جلسات الدورات التمهيدية لمجلس الجماعة المحلية. – محاضر جلسات الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية. – محاضر جلسات الإجتماعات العمومية مع المواطنين لضبط برنامج الإستثمار السنوي (PAI) – وثيقة البرنامج الإستثماري السنوي (PAI) – وثيقة الميزانية للجماعة المحلية – الحسابات المالية للسنة (N-2) – النتائج النهائية لتقييم الأداء بعنوان السنة المنقضية . – جدول قيادة لمتابعة تنفيذ البرنامج السنوي للصفقات العمومية – البرنامج السنوي للتصرف البيئي والإجتماعي لمشاريع الجماعة المحلية (عند الإقتضاء) **وفق الدليل العملي المعتمد .**
أساس التقييم	- موقع الإنترنات أو موقع "الواب" الخاص بالجماعة المحلية أو موقع "الواب" المشترك .
المعلومات التي يجب توفيرها للهيئة CGSP	– عنوان موقع الإنترنات أو موقع "الواب" الخاص بالجماعة المحلية أو موقع "الواب" المشترك مع الإدارات العمومية .
العدد الأقصى	**4 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **4 نقاط** : إذا أمكن للعموم الإطّلاع على الوثائق المذكورة عبر شبكة الإنترنات (خلال الفترة من مارس حتى جوان من السنةN-1) . – **2 نقاط:** في صورة نشر بعض الوثائق فحسب عبر الشبكة (5 وثائق على الأقل). – **0 من النقاط:** في صورة عدم نشر أي معطيات ووثائق.
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	-

المجال الأول:	الحوكمة
المحور الفرعي 2:	الشفافية والنفاذ للمعلومة
مؤشر الأداء 2-2:	إعتماد الجماعة المحلية على وسائل إضافية لإعلام المواطنين
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	رغم أن إحداث موقع "واب" لنشر الوثائق الإدارية إجراء إلزامي يقتضيه القانون، إلا أن الديمقراطية التشاركية تفترض إستعمال وسائل أخرى لإعلام المواطنين بخصوص نشاط وقرارات الجماعة المحلية وتشريكهم فعليا وواقعيا في ضبط الأولويات ورسم الخيارات التنموية في المستوى المحلي، وذلك لدعم المسار اللامركزي المنصوص عليه بالدستور، لذلك يجب على الجماعة المحلية تفعيل طرق وآليات أخرى لتشريك المواطن (زيادة على شبكة الإنترنات وموقع "الواب") في البرمجة والتخطيط والتنفيذ والمتابعة .
الإطار القانوني والترتيبي	– القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق للنفاذ إلى المعلومة
المراجع المعتمدة	دليل الديمقراطية المحلية وتشريك المواطن (CFAD / GIZ)
الموضوع المعني بالتقييم	هل أن الجماعة المحلية تستعمل عدة وسائل لإعلام المواطنين بخصوص مجالات وأنشطة الإدارة المحلية أم لا ؟
أساس التقييم	إثبات إستعمال الجماعة المحلية لوسائل إضافية مختلفة (زيادة على شبكة الإنترنات) لإعلام المواطن بشؤون العمل المحلي وذلك على غرار: – لوحة الإعلانات (Affichage public). – توفر الوثائق بإدارة الجماعة المحلية وتخصيصها بصفة مستمرة لإستشارة العموم . – إستعمال شبكات التواصل الإجتماعي (فايسبوك ...) (Médias sociaux) . – الإذاعة المحلية (Média locaux). – إستعمال مضخّمات الصوت (Haut-parleur) . – الزيارة عن قرب (Visite Porte à porte) .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	تقرير مختصر لوصف للوسائل الإضافية التي تستعملها الجماعة المحلية لإعلام المواطنين (**زيادة على شبكة الإنترنات) .**
العدد الأقصى	4 نقاط
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **4 نقاط** : في صورة إثبات إستعمال ثلاثة (3) وسائل إضافية لإعلام المواطنين . – **2 نقاط** : في صورة إثبات إستعمال وسيلتين (2) إضافتين لإعلام المواطنين . – **0 من نقاط** : في صورة إستعمال وسيلة إضافية فقط **(أو)** عدم إستعمال أي وسيلة إضافية لإعلام المواطنين.
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	توفر المعلومة لدى المواطنين بحسب الوسائل المستعملة **(إستبيان على عين المكان) .**

المجال الأول:	الحوكمة
المحور الفرعي 3:	آليات التصرف في الشكاوى
مؤشر الأداء 3-1:	تكليف إطار للتصرف في الشكاوى (نقطة الوصل)
مبرارات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	في المستوى المحلي يعمل مجلس الجماعة المحلية على تقديم الخدمات لمتساكني الجماعة المحلية التي يمثلها، ويعمل على كسب رضاهم ونيل ثقتهم بمناسبة الإنتخابات المحلية، وتطبيقا لمبادئ الشفافية والمساءلة (من مبادئ الحوكمة المحلية)، فإن من حق متساكني الجماعة المحلية التعبير عن مشاغلهم وإهتماماتهم من خلال الشكاوى الصادرة عنهم خصوصا إذا تعلق الأمر بالقرارات والتدابير المتخذة في المستوى المحلي التي قد تؤثر سلبا على مصالحهم وحقوقهم، أو إقتراح تدابير لتحسين مستوى الخدمات الحضرية والإجتماعية، وفي المقابل من واجب الجماعة المحلية دراسة ومعالجة تلك الشكاوى والمقترحات والردّ عليها في الآجال القانونية وذلك من خلال تركيز نظام للتصرف في الشكاوى، وتكليف إطار يتولى مهمة نقطة الوصل بين الإدارة والمواطن Point focal لتضمين الشكاوى ومتابعتها ومعالجتها والإعلام بها وتقييمها.
الإطار القانوني والترتيبي	– الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها – منشور الوزير الأول عدد 60 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 المتعلق بتنفيذ برنامج الإلتزام بالجودة بالمصالح العمومية .
المراجع المعتمدة	- الدليل الفني للتصرف البيئي والإجتماعي (DGCL / CPSCL) . - دليل آليات التصرف في الشكاوى (DGCL / CPSCL) .
الموضوع المعني بالتقييم	هل تم تكليف إطار يتولى مهمة نقطة الإتصال (Point focal) للتصرف في الشكاوى ؟
أساس التقييم	– **قرار** تكليف إطار يتولى مهمة نقطة الإتصال (**Point focal**) للتصرف الشكاوى . – معطيات إضافية لنقطة الاتصال (مكتبه، عنوانه الإداري، عنوانه الالكتروني، الهاتف...)
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	نسخة من المعطيات الإضافية المذكورة.
العدد الأقصى	**2 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **2 نقاط** : في صورة إثبات تكليف إطار يتولى مهمة نقطة الإتصال (**Point focal**) للتصرف في الشكاوى . – **0 من النقاط** : في خلاف ذلك .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	التثبت على عين المكان من سهولة التعرّف على نقطة الوصل والتعامل معه لتقديم الشكاوى .

المجال الأول :	الحوكمة
المحور الفرعي 3:	آليات التصرف في الشكاوى
مؤشر الأداء 3-2:	مسك دفتر محيّن لتضمين الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها

مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	حتى يتسنى للجماعة المحلية تقييم مدى نجاعتها بخصوص نظام التصرف في الشكاوى (التضمين، الفرز،المعالجة،المتابعة والتقييم)، فإن الأمر يقتضي منها تجميع أنواع الشكاوى ضمن قاعدة معطيات والتحكم قدر الإمكان في معالجتها والردّ عليها، لذلك فهي مطالبة بمسك دفتر لتضمين الشكاوى وتحينه دوريا حسب النموذج المعتمد بالدليل العملي الخاص بآليات التصرف في الشكاوى (من إعداد الإدارة العامة للجماعات المحلية وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية / DGCL CPSCL) .
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	- الدليل الفني للتصرف البيئي والإجتماعي (DGCL / CPSCL) . - دليل آليات التصرف فى الشكاوى (DGCL / CPSCL) .
الموضوع المعني بالتقييم	هل يتوفر لدى الجماعة المحلية دفتر محيّن لتضمين الشكاوى ومعالجتها والرد عليها ؟
أساس التقييم	– دفتر التصرف في الشكاوى .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– نسخة من الصفحتين الأخيرتين للدفتر الخاص بالتصرف في الشكاوى بعنوان السنة المنقضية. – نسخة من الصفحة الأخيرة للدفتر الخاص بالتصرف في الشكاوى بعنوان سنة إجراء التقييم. – تصريح إداري صادر عن إدارة الجماعة المحلية .
العدد الأقصى	**3 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **3 نقاط:** في صورة مسك دفتر محيّن لتضمين الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها بعنوان السنة المنقضية. – **0 من النقاط :** في صورة عدم توفر الدفتر الخاص بالشكاوى . **(أو)** في صورة توفر الدفتر ولكن دون تحيينه .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	• التثبت أثناء التدقيق الميداني بأن دليل التصرف في الشكاوى موجود ومحيّن. • محاولة التعرف هل أن كل الشكاوى الواردة على الجماعة المحلية مضمنّة بالدليل ؟ • محاولة التعرف هل أن دليل التصرف في الشكاوى يعكس حقيقة الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين ؟

المجال الأول:	الحوكمة
المحور الفرعي 3:	آليات التصرف في الشكاوى
مؤشر الأداء 3-3:	معالجة نسبة معينة (%) من الشكاوى في آجال محدّدة

مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	يكمن الهدف من تكليف إطار للتصرف في الشكاوى في تحسين مستوى الأداء بالجماعة المحلية والرفع من مستوى الرضى لدى متساكنيها ، فلتعزيز ثقة المواطن ودعم مشاركته في الشأن المحلي يجب إبلاء اهتماماته ومشاغله وشكاياته الصادرة عنه العناية التي يستحقها، وبالتالي يمكّن مسك دفتر لتسجيل الشكاوى ومتابعتها، إدارة الجماعة المحلية من قياس الحيّز الزمني المخصّص لمعالجة ودراسة شكاية مواطن والردّ عليها (بداية من تاريخ تقديمها إلى حد تاريـخ الإجابة عليها وإعــلامه بها)، وإن كان من البديهي أن تكون أفضل معالجة لشكاية ما، هي تلك التي تتضمن ردّا إيجابيا لها، فإن ذلك لا يعني أنه ليس للمشتكين (على الأقل بالنسبة للحالات التي تكون خارجة عن إختصاص الجماعة المحلية) الحق في توجيههم وإرشادهم وإعلامهم بمآل شكاياتهم .
الإطار القانوني والترتيبي	- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها .
المراجع المعتمدة	- الدليل الفني للتصرف البيئي والإجتماعي (DGCL / CPSCL) . - دليل آليات التصرف في الشكاوى (DGCL / CPSCL) .
الموضوع المعني بالتقييم	نسبة الشكاوى التي تمت معالجتها في آجال أقل من 21 يوما (دون إعتبار أيام العطل والشكاوى غير المضمنّة) ؟
أساس التقييم	– دفتر التصرف فى الشكاوى .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	بعض الإحصائيات المتعلقة بالتصرف في الشكاوى بعنوان السنة المنقضية على غرار : • عدد الشكاوى التي تم تضمينها. • الحيّز الزمني المخصّص للردود (الأدنى والأقصى). • المعدل الزمني (عدد الأيام دون إعتبار أيام العطل) المخصّص لمعالجة الشكاوى.
العدد الأقصى	**5 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **5 نقاط:** في صورة معالجة 85% من الشكاوى في أجل أقصاه 21 يوما. – **3 نقاط**:في صورة معالجة ما بين 75 و85 % من الشكاوى في أجل أقصاه 21 يوما. – **نقطة وحيدة (1)**: في صورة معالجة ما بين 65 و 75 % من الشكاوى في أجل أقصاه 21 يوما. – <u>ملاحظة</u>: – **معالجة الشكاية تعني أن الشاكي تلقى ردّا** (ليس بالضرورة إيجابيا) .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	• التثبت (من خلال عيّنة) من مدى وظيفية دفتر الشكاوى (محيّن، مرقم، خاص بالسنة...) • التثبت من خلال شكايتين أو أكثر هل تمت معالجة الإشكاليات المعروضة بطريقة كافية وناجعة تلبى رغبة أصحابها ، وهل تمت المعالجة المذكورة في الآجال أم لا ؟

المجال الثاني:	التصرف
المحور الفرعي 4:	التصرف في الموارد البشرية
مؤشر الأداء 4-1:	وضع وتنفيذ برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف بالجماعة المحلية

مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	لبلوغ مستوى معين من الكفاءة لدى إدارة الجماعة المحلية، يجب أن يضطلع كل عون عمومي بمهامه الإدارية المناطة بعهدته وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وبصفة موازية يجب على الدولة توفير الإطار الترتيبي والمؤسساتي والبشري المناسب لممارسة النشاط الإداري بالإدارة المحلية (توفير التنظيم الهيكلي، الإطار القانوني ، الموارد المالية ...) مع ضرورة تقديم الدعم المادي لفائدة الجماعات المحلية الصغرى التي لا تتوفر على إمكانيات بشرية وفنية ومالية مناسبة لتسيير شؤونها . بصفة موازية لدعم الدولة، يجب على الجماعة المحلية تحمل مسؤوليتها المباشرة لتعزيز ودعم كفاءة مواردها البشرية ،وذلك قصد تحسين قدرات التصرف لديها بالإعتماد على إمكانياتها الذاتية التي هي تحت تصرفها ومراقبتها. يعكس هذا المؤشر مدى جدية الجماعة المحلية في وضع **برنامج و اقعي وعملي** لتحسين وتأهيل قدرات التصرف لدى أعوانها إعتمادا على الإخلالات المسجّلة بعنوان تقييم الأداء للسنة المنقضية، لذلك يجب أن ينصهر برنامج تأهيل الموارد البشرية ضمن البرنامج السنوي لدعم قدرات التصرف بالجماعة المحلية (PARC) .
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	المذكّرة التوجيهية المشتركة (DGCL , CPSCL, CFAD) عدد 5581 20 بتاريخ 2015/10/5.
الموضوع المعني بالتقييم	هل أعدّت الجماعة المحلية برنامج عملي وواقعي لتحسين قدرات التصرف بها إعتمادا على إمكانياتها الذاتية ؟
أساس التقييم	– البرنامج السنوي لدعم قدرات التصرف (PARC) . – البرنامج الخصوصي (بالإعتماد على الإمكانيات الذاتية للجماعة المحلية) لدعم قدرات التصرف .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– نسخة من برنامج دعم قدرات التصّرف . **<u>ملاحظة</u>**: بداية من سنة 2018 يجب أن يتضمن برنامج دعم قدرات التصرف تقييم لبرنامج السنة المنقضية (برنامج العمل، النتائج...) .
العدد الأقصى	**6 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **6 نقاط** : إذا تبين خلال السنة توفر برنامج لدعم قدرات التصرف ينصهر ضمن البرنامج السنوي لدعم قدرات التصرف بالجماعة المحلية (PARC) ويتضمن خطة عمل لتلافي النقائص المسجلة بعنوان تقييم الأداء للسنة المنقضية (بالإعتماد على الإمكانيات الذاتية للجماعة المحلية) . – **نقطتين (2)**: في صورة توفر البرنامج السنوي لتدعيم قدرات التصرف، ولكنه لا يتضمن خطة عمل لتلافي النقائص المسجلة بعنوان تقييم الأداء للسنة المنقضية. – **0 من النقاط**: في صورة عدم توفر كل من برنامج تدعيم قدرات التصرف وخطة العمل.
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	– التثبت على عين المكان من توفر برنامج دعم القدرات وتطبيق خطة العمل بصفة فعلية .

المجال الثاني:	التصرف
المحور الفرعي 4:	التصرف في الموارد البشرية
مؤشر الأداء 4-2:	مسك مذكرات إدارية لتوزيع العمل بين الأعوان وتحيّينها دوريا
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	إنطلاقا من واقع الإطار المؤسساتي الحالي،لا تتوفر أغلب الجماعات المحلية (خصوصا الصغرى منها) على إمكانيات بشرية وفنية تؤهلها للإضطلاع بمهامها الإدارية والمالية على الوجه المطلوب، كما أن إمكانيات الإنتداب وتعزيز الموارد البشرية لديها يبقى محدودا بالنظر للنصوص القانونية والترتيبية االخاصة بالإنتداب بالوظيفة العمومية، لذلك فإن الجماعة المحلية مدعوة لتحسين قدرات التصرف وبلوغ مستوى أدنى من الكفاءة بالإعتماد على الإمكانيات البشرية المتوفرة لديها . يكمن تسجيم هذا التحدي في الطريقة المعتمدة التي من خلالها يمكن للجماعة المحلية التوفيق في توزيع المهام بين أعوانها بالنظر لعددهم ومؤهلاتهم المهنية (مخطط توزيع العمل بين الأعوان) .
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	هل يتم تحيّين المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين أعوان الجماعة المحلية بصفة دورية بشكل يحقق المعادلة بين قلة الموارد البشرية والفنية وتحقيق الكفاءة ؟
أساس التقييم	– المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الأعوان.
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– شهادة إدارية (تصريح إداري ممضي) لإثبات تحيّين مذكرات توزيع العمل بين الأعوان خلال السنة المنقضية مؤيدا بتقرير مختصر حول القرارات الإدارية المتخذّة في الغرض.
العدد الأقصى	**4 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **4 نقاط**: في صورة توفر المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الأعوان وتحيينها بصفة دورية. – **نقطتين (2)** :في صورة توفر المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الأعوان،ولكنها غير محيّنة .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	– التثبت على عين المكان، هل أن الجماعة المحلية قامت بمجهود ذاتي لتوزيع العمل بين الأعوان بشكل يحقق المعادلة بين قلة الموارد البشرية وتحقيق الكفاءة ؟

المجال الثاني:	التصرف
المحور الفرعي 5:	التصرف في الموارد المالية
مؤشر الأداء 5-1:	نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول من الميزانية (بإعتبار الفترة التكميلية) مقـــارنة بالتقديرات النهائية (المنجز / التقديرات النهائية)
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	يتمثل دور الجماعة المحلية في باب التصرف في الموارد المالية في ضبط وإعداد الميزانية ،أي تقدير الموارد السنوية بصفة واقعية وإستعمالها بنجاعة قدر الإمكان. لذلك يشمل هذا المحور الفرعي(التصرف في الموارد المالية) مؤشريّ نجاعة مرتبطين ببعضهما البعض، فالمؤشر الأول يحدّد نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول من ميزانية الجماعة المحلية مقارنة بالتقديرات النهائية (أي نسبة نفقات التصرف (العنوان الأول) بإعتبار الفترة التكميلية مقارنة بالتقديرات النهائية) ، بينما يحدّد المؤشر الثاني نفقات العنوان الثاني مقارنة بالتقديـــرات (أي نفقات التنمية المتعهد بها مقارنة بالتقديرات)، ويمّكن كلا المؤشرين من قياس مدى واقعية الميزانية (التوازن بين الموارد والنفقات) وقياس المصاريف المنجزة خلال السنة مقارنة بالقدرة الحقيقية على تأدية النفقات .
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	جملة نفقات العنوان الأول من الميزانية للسنة المنقضية (بإعتبار الفترة التكميلية) مقارنة بالتقديرات النهائية ؟
قاعدة النسبة	جملة نفقات العنوان الأول من الميزانية للسنة المنقضية (بإعتبار الفترة التكميلية) جملة تقديرات العنوان الأول (التقديرات النهائية)
أساس التقييم	– الحسابات المالية للسنة المنقضية.
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– كشف الحسابات الوقتية للسنة المنقضية. –كشف في إحتساب نسبة إستهلاك نفقات العنوان الأول مقارنة بالتقديرات .
العدد الأقصى	**4 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **4 نقاط**: إذا كانت النسبة مابين 95 و105.% – **2 نقاط**: إذا كانت النسبة ما بين 85 و95 % (أو) ما بين 105 و110%. – **نقطة وحيدة (1)**: إذا كانت النسبة ما بين 75 و85 %. – **0 من النقاط**:إذا كانت النسبة أقل من 75 % (أو) أكثر من 110 %.
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	–

المجال الثاني:	التصرف
المحور الفرعي 5:	التصرف في الموارد المالية
مؤشر الأداء 5-2:	نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الإستثمار السنوي (PAI) (النفقات المنجزة / النفقات المبرمجة)
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	من أهم أسباب ضعف نسب إنجاز المخططات الإستثمارية للجماعات المحلية ، هو عدم قدرتها على إستهلاك الإعتمادات المخصصة للتنمية بسبب عدم توفرها على الموارد البشرية والتقنية المؤهلة بالعدد اللازم، لكن في أغلب الحالات فإن السبب الرئيسي يعزى لإعداد برامج إستثمارية وتقدير ميزانيات غير واقعية، أواختيار مشاريع إستثمارية وصيغ محددة لإنجازها بما لا يتماشى والإمكانيات الحقيقية للجماعة المحلية، وبالتالي يمكن بصفة عكسية الترفيع في نسب إستهلاك الإعتمادات المخصصة للتنمية من خلال عدة آليات على غرار:(ضبط ميزانية واقعية قدر الإمكان، إختيار مشاريع سنوية وقابلة للإنجاز، الإختيار الأمثل لمزودي الأشغال حسبما يقتضيه القانون ،إعداد الدراسات بصفة مسبقة ، حسن إعداد كراسات الشروط ...) . وبالتالي يقتضي الأمر التركيز من خلال هذا المؤشر(نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الإستثمار السنوي (PAI) على النتائج المحققة فعليا أي المصاريف المنجزة وليس النفقات المتعهد بها ، لذلك يجب قياس مجهود الجماعة المحلية بخصوص إستهلاك الإعتمادات المخصصة للتنمية (لو فرضنا أنه تم برمجتها بصفة واقعية) بالإعتماد على أسباب ذاتية حقيقية (أي ما توصلت الجماعة المحلية للتعهد به كنفقة خلال سنة) وليس بالنظر إلى عوامل خارجية تختلف من جهة إلى جهة ومن جماعة محلية إلى أخرى .
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الإستثمار السنوي مقارنة بالنفقات المبرمجة ؟
قاعدة النسبة	جملة النفقات المنجزة في إطار برنامج الإستثمار البلدي النفقات المبرمجة في إطار برنامج الإستثمار البلدي
أساس التقييم	– الحسابات المالية للسنة المنقضية.
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– كشف الحسابات الوقتية للسنة المنقضية – كشف في إحتساب نسبة النفقات المتعهد مقارنة بالتقديرات .
العدد الأقصى	**6 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **6 نقاط**: إذا كانت النسبة تفوق 90%. – **4 نقاط:** إذا كانت النسبة ما بين 80 و90 %. – **نقطتين (2):** إذا كانت النسبة ما بين 70 و80 %. – **0 من النقاط :** إذا كانت النسبة أقل من 70 %. **ملاحظة : نسبة 70 % هي نسبة دنيا تم التنصيص عليها بمؤشر تحويل الإعتمادات (ILD5) ، ومن المؤمل في سنة 2019 أن 80% من الجماعات المحلية تكون قادرة على تحقيقها .**
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	-

المجال الثاني:	التصرف
المحور الفرعي 6:	التصرف في الصفقات العمومية
مؤشر الأداء 6-1:	مسك جدول قيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	تعتبر إجراءات إبرام الصفقات العمومية من المواضيع التي تدخل ضمن مجال الحوكمة، وذلك بإعتبار العلاقة الوثيقة بين إحترام تطبيق هذه الإجراءات وحسن التصرف في الأموال العمومية، ومن أهم مبادئ الصفقات العمومية، يمكن أن نذكر : – السرعة في التزود بالخدمات والأشغال والمواد. – تحقيق النجاعة (قاعدة أفضل الأسعار). – تحقيق الجودة (العلاقة بين السعر والجودة). – الشفافية. – المساواة بين العارضين. – تكافؤ الفرص. وتقتضي التراتيب المنظمة للصفقات العمومية حسب القانون التونسي وجوبية إشهار البرنامج التقديري للصفقات العمومية المزمع إنجازها خلال السنة على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية، لكن حتى تتمكن الجماعة المحلية من تقييم مدى إحترام تنفيذ هذا البرنامج التقـديري (من حيث الآجال والإجراءات)، فإنها مطالبة بمسك جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية (يتم إعداده بصفة موازية مع بداية الإعلان عن طلب العروض) ليكون لديها رؤية واضحة حول الصفقات العمومية المبرمج إنجازها خلال السنة (عددها،آجال فرزها ، آجال تنفيذها، أصحابها ، آجال ختمها ...) .
الإطار القانوني والترتيبي	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	جدول قيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية خلال السنة المعنية
أساس التقييم	• جدول قيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية وفقا للبرنامج التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية بما يمكّن من سهولة التعرف على آجال التنفيذ. • يجب أن يتضمن جدول القيادة بخصوص كل صفقة المعطيات التالية: – التاريخ المحتمل للإعلان عن طلب العروض والختم النهائي للصفقة . – تاريخ الفرز الفني والمالي. – تاريخ المصادقة على الصفقة وإمضاء العقد . – صاحب الصفقة .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	نسخة من جدول القيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية للسنة المعنية مرفوقا بكشفا في بيان الوضعية بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المنقضية .
العدد الأقصى	**2 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **2 نقاط** : في صورة توفر جدول القيادة لمتابعة إنجازالصفقات العمومية ويتضمن كافة المعطيات الضرورية بما يمكّن من سهولة التعرف على آجال التنفيذ . – **0 من النقاط** : في خلاف ذلك .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	التثبت على عين المكان من أن جدول القيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية للسنة المعنية متوفر ويتضمن كافة المعطيات الضرورية من عدمه ؟

المجال الثاني:	التصرف
المحور الفرعي 6:	التصرف في الصفقات العمومية
مؤشر الأداء 6-2:	إحترام رزنامة تنفيذ الصفقات العمومية وفق البرنامج التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	من أهم المبادئ الأساسية للتصرف في الصفقات العمومية هي إحترام آجال تنفيذها ، وذلك قصد الحصول على الخدمات والمواد والأشغال المطلوبة في الوقت المناسب، وبالتالي فإن كل تأخير في إنجاز موضوع الصفقة (خدمات، مواد، أشغال) من شأنه أن يسفر عن نتائج سلبية سواء لفائدة الجماعة المحلية أو المزود أو المواطن، لذلك فإن الغاية من هذا المؤشر هو تقييم مدى إحترام الجماعة المحلية لآجال تنفيذ الصفقات العمومية وفق برنامجها التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني للصفقات .
الإطار القانوني والترتيبي	الفصل الثامن (8) من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	بالإعتماد على جدول القيادة ، يساعد هذا المؤشر على تقييم مدى إحترام الجماعة المحلية للآجال التالية : • **بخصوص الإعلان عن طلب العروض** : – يجب أن يتم في أجل3 أشهر من تاريخ إشهار البرنامج التقديري على الموقع. • **بخصوص تاريخ الفرز الفني والمالي**، يجب أن يتم: - في أجل 10 أيام من تاريخ فتح العروض بالنسبة للعروض التي تنتهي صلوحيتها في أجل 60 يوما. - في أجل 60 يوما من تاريخ فتح العروض بالنسبة للعروض التي تنتهي صلوحيتها في أجل 120 يوما • **بخصوص إمضاء عقد الصفقة**، يجب أن يتم: – في أجل 50 يوما من تاريخ مصادقة لجنة الصفقات بالنسبة للعروض التي تنتهي صلوحيتها في أجل 60 يوما – في أجل 90 يوما من تاريخ مصادقة لجنة الصفقات بالنسبة للعروض التي تنتهي صلوحيتها في أجل 120 يوما.
أساس التقييم	جدول القيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية للسنة المعنية .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	نسخة من جدول القيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية للسنة المعنية
العدد الأقصى	**3 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	**- 3 نقاط . إذا تم إحترام الآجال القانونية في 85 % من الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري للصفقات العمومية ، وهي كالتالي :** * آجال الإعلان عن طالب العروض (3 أشهر من تاريخ إشهار البرنامج التقديري للصفقات العمومية على الموقع خلال شهر جانفي) . * آجال الفرز الفني والمالي (من 10 إلى 60 يوم من تاريخ فتح العروض) . * آجال إمضاء عقد الصفقة (من 50 إلى 90 يوم من تاريخ مصادقة لجنة الصفقات). - **2 نقاط** : إذا تم إحترام الآجال المذكورة أعلاه في 70 % من الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري . - **0 من النقاط :** إذا لم يتم إحترام الآجال المذكورة أعلاه في أكثر من 30 % من الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	-

المجال الثاني:	التصرف
المحور الفرعي 6:	التصرف في الصفقات العمومية
مؤشر الأداء 6-3:	خلاص الخدمات والأشغال في أجل أقصاه 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	بإعتبارها هيكل عمومي للتنمية المحلية، فمن واجب الجماعة المحلية العمل على ترسيخ ودعم الشفافية سواء تجاه متساكنيها أو المتعاملين معها، وذلك من خلال تقديم الخدمات والأشغال لفائدة متساكنيها في الوقت المناسب، مع المحافظة قدر الإمكان على علاقة تعامل إيجابية مع مسدي الخدمات ومزودي الأشغال، وذلك ضمانا لإستمرار المرفق العمومي المكلفة بتنفيذه والمحافظة قدر الإمكان على الصورة النمطية الإيجابية. وفي هذا المجال تضمن باب الصفقات العمومية مؤشرين أساسيين يمكن من خلالهما إعتبار الجماعة المحلية شفافة في علاقتها مع المتعاملين معها، وهما : • خلاص المّزودين ومسدي الخدمات في الآجال القانونية. • الختم النهائي للصفقات العمومية في الآجال القانونية (بما يمكن المزودين من إسترجاع الحجز بعنوان الضمان (يتخذ في أغلب الحالات شكل الضمان البنكي).
الإطار القانوني والترتيبي	الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	التثبت هل أن خلاص مزودي الخدمات والأشغال، تم في أجل 45 يوما من تاريخ تقديمهم لمؤيدات الخلاص أم لا ؟
أساس التقييم	– الحسابات المالية.
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– نسخة من الأوامر بالصرف (تصدر عن الجماعة المحلية) وبطاقة الخلاص (صادرة عن القابض) – قائمة من أوامر الصرف (حسب المزود) مستخرجة من المنظومة الإعلامية " أدب " .
العدد الأقصى	**3 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **3 نقاط**: في صورة خلاص 90 % فأكثر من الخدمات والأشغال في آجال أقصاها 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص. – **0 من النقاط:** في صورة خلاص أقل من 90 % من الخدمات والأشغال في آجال أقصاها 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص.
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	– التثبت من خلال عينّة (20 عملية خلاص على الأقل) ومقارنتها بالآجال القانونية المحددة بـ45 يوما .

المجال الثاني:	التصرف
المحور الفرعي 6:	التصرف في الصفقات العمومية
مؤشر الأداء 6-4:	إحترام الآجال القانونية للختم النهائي للصفقات العمومية

مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	تضمن باب الصفقات العمومية مؤشرين أساسيين يمكن من خلالهما إعتبار الجماعة المحلية شفافة في علاقتها مع المتعاملين معها، وهما : • خلاص المزودين ومسدي الخدمات في الآجال القانونية. • الختم النهائي للصفقات العمومية في الآجال القانونية (بما يمكن المزودين من إسترجاع الحجز بعنوان الضمان (يتخّذ عادة شكل الضمان البنكي) .
الإطار القانوني والترتيبي	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	التثبت هل أن الجماعة المحلية إحترمت الآجال القانونية للختم النهائي للصفقات العمومية أم لا ؟
أساس التقييم	– جدول القيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	نسخة من جدول القيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية .
العدد الأقصى	**2 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	• **بالنسبة للصفقات المبرمة خلال الخمسة (5) سنوات السابقة:** – **2 نقاط** : في صورة ختم الصفقات في الآجال . – **نقطة وحيدة (1)** : في صورة إحالة كل ملفات المشاريع التي إستوفت أشغالها على أنظار لجنة الصفقات المختصة في الآجال . – **0 من النقاط** : في خلاف ذلك
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	– التثبت على عين المكان في مدى إحترام الجماعة المحلية لآجال الختم النهائي من خلال بعض ملفات الصفقات التي إنتهت أشغالها.

المجال الثالث:	الديمومة
المحور الفرعي 7:	تعهد وصيانة الممتلكات
مؤشر الأداء 7-1:	جرد الأملاك الخاصة: مسك دفترين لجرد الممتلكات وتحيينهما دوريا (العقارات والمنقولات)

مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	تعهد وصيانة الممتلكات والمرافق الأساسية للجماعة المحلية يضمن ديمومتها ويحافظ على وظيفيتها وقيمتها المالية، ويؤمن أيضا تقديم مستوى أدنى من جودة الخدمات لفائدة المواطنين، وذلك قبل التفكير في تنفيذ إستثمارات وإحداثات جديدة، لذلك يجب إعتماد وتنفيذ برنامج (مخطط) لتعهد وصيانة المرافق والتجهيزات العمومية القائمة. وقبل الحديث على أهمية تعهد وصيانة ممتلكات الجماعة المحلية، يجب أولا وكخطوة أولى جرد تلك الممتلكات.
الإطار القانوني والترتيبي	– قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 2007/2/6 المتعلق بضبط نموذج دفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية .
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	هل تم جرد ممتلكات الجماعة المحلية من خلال مسك وتحيين دفترين (دفتر العقارات والمنقولات) ؟
أساس التقييم	دفتريّ الأملاك (العقارات والمنقولات) .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	نسخة من كل دفتر .
العدد الأقصى	**3 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **3 نقاط:** في صورة توفر دفترين يتضمنان كافة المعطيات الضرورية المتعلقة بالأملاك العقارية والمنقولة. – **0 من النقاط :** في صورة عدم توفر الدفترين . **(أو)** لا يتضمنان المعطيات الضرورية المتعلقة بالأملاك الخاصة للجماعة المحلية.
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	–

المجال الثالث:	الديمومة
المحور الفرعي 7:	تعهد وصيانة الممتلكات
مؤشر الأداء 7-2:	نسبة الإعتمادات المخصصة للصيانة بالعنوانين الأول والثاني من الميزانية مقارنة بإعتمادات الجزء 3 من العنوان الثاني (الإستثمارات المباشرة)
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	إضافة إلى جرد الممتلكات وتشخيص حالتها المادية، يجب على الجماعة المحلية سنويا تخصيص إعتمادات مالية بالميزانية لصيانة وتعهد ممتلكاتها (العنوان الأول والثاني) وذلك قصد تثمين مجهوداتها المبذولة في باب الإقتناءات الجديدة والإستثمارات المنجزة ، وتعتبر هذه العملية بمثابة الخطوة الثانية للمحافظة على ديمومة الممتلكات . يختلف حجم الإعتمادات المخصصة للصيانة بالعنوانين الأول والثاني بإختلاف حجم الممتلكات وحالتها المادية . يهدف هذا المؤشر لتحديد وقياس نسبة الإعتمادات السنوية المخصصة بالعنوانين الأول والثاني للصيانة مقارنة بجملة إعتمادات العنوان الثاني (دون إحتساب أصل الدين والإعتمادات المحالة).
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	نسبة الإعتمادات المخصصة للصيـــانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بإعتمادات الجزء الثالث من العنوان الثاني (الإستثمارات المباشرة) .
قاعدة النسبة	الإعتمادات المخصصة للصيانة بالعنوانين الأول والثاني إعتمادات القسم السادس (الإستثمارات المباشرة) من الجزء الثالث بالعنوان الثاني
أساس التقييم	– الحسابات المالية للسنة المنقضية.
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– كشف في الحسابات المالية الوقتية . – كشف في إحتساب النسبة
العدد الأقصى	**6 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **6 نقاط**: إذا فاقت النسبة 12 %. – **4 نقاط**: إذا كانت النسبة ما بين 8 و 12%. – **2 نقاط**: إذا كانت النسبة مابين 5 و 8 %. – **0 من النقاط** : إذا كانت النسبة أقل من 5 %.
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	– التثبت هل أن الأرقام المقدمة متطابقة مع الحسابات المالية النهائية .

المجال الثالث:	الديمومة
المحور الفرعي 7:	تعهد وصيانة الممتلكات
مؤشر الأداء 7-3:	نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني من الميزانية مقارنة بجملة المصاريف المنجزة بالجزء 3 من العنوان الثاني (الإستثمارات المباشرة)
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	تتمثل الخطوة الثالثة والأخيرة في تأدية النفقات المخصصة للصيانة فعليا (العنوان الأول والثاني) ويمكن قياس ذلك من خلال طريقتين: 1- إحتساب المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بجملة تقديـــرات الميزانية (العنوان الأول والثاني) . 2- إحتساب المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بمصاريف العنوان الثاني فقط (الجزء 3 من العنوان الثاني (الإستثمارات المباشرة). – **يجب** إعتماد الطريقة الثانية لتكون عملية تقييم الأداء بالجماعة المحلية بعنوان تعهد وصيانة ممتلكاتها متناغمة مع المؤشر رقم 7-2 ، وذلك بإعتبار أن عملية المقارنة بين نتائج المؤشرين 7-2 و7-3 تمكن من تحليل الطريقة المعتمدة وإستبيان مدى جدية الجماعة المحلية لصيانة وتعهد ممتلكاتها ومدى تأثيرها الإيجابي على ديمومة تلك الممتلكات .
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بجملة المصاريف المنجزة بالجزء 3 من العنوان الثاني(الإستثمارات المباشرة) .
قاعدة النسبة	المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني المصاريف المنجزة بالجزء 3 من العنوان الثاني(الإستثمارات المباشرة)
أساس التقييم	– الحسابات المالية للسنة الفارطة .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– كشف في الحسابات المالية الوقتية . – كشف في إحتساب النسبة .
العدد الأقصى	**6 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **6 نقاط**: إذا فاقت النسبة 10 % – **4 نقاط**: إذا كانت النسبة ما بين 7 و 10% – **2 نقاط**: إذا كانت النسبة مابين 4 و 7 % – **0 من النقاط** : إذا كانت النسبة أقل من 4 %
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	– التثبت هل أن الأرقام المقدمة متطابقة مع الحسابات المالية النهائية .

المجال الثالث:	الديمومة
المحور الفرعي 8:	تطهير الديون
مؤشر الأداء 8-1:	إعداد مخطط (يمتد لأكثر من سنة) لتطهير الديون المتخلدة بذمة الجماعة المحلية
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	تم في إطار المنظومة القديمة لتمويل مشاريع الجماعات المحلية ربط الحصول على مساعدات الدولة بوجوب الإلتجاء إلى الإقتراض، وهو ما أدى إلى تفاقم مديونية أغلب الجماعات المحلية بمنأى عن إمكانياتها المالية الحقيقية، لذلك يجب على الجماعات المحلية معالجة هذه المسألة بالإعتماد على إمكانيتها الذاتية من خلال إعداد وتنفيذ مخطط (يمتد على عدة سنوات) واقعي لتطهير ديونها (تجاه الخواص والمؤسسات العمومية) مع وجوب الإيفاء بتعهداتها والمحافظة قدر الإمكان على توازناتها المالية وضمان إستمرارية المرفق العمومي المشرفة عليه.
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	مخطط تطهير الديون (تجاه الخواص والمؤسسات العمومية) مع ضرورة تحيّينه .
أساس التقييم	– مخطط تطهير الديون. – محضر جلسة مجلس الجماعة المحلية بخصوص مناقشة البرنامج السنوي لتطهير الديون والمصادقة عليه.
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– نسخة من مخطط تطهير الديون . – نسخة من محضر جلسة مجلس الجماعة المحلية بخصوص مناقشة البرنامج السنوي لتطهير الديون
العدد الأقصى	**3 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	**– 3 نقاط** –: في صورة إعداد مخطط تطهير الديون وتحيينه سنويا بعد عرضه على مداولة مجلس الجماعة المحلية (بمناسبة إعداد مشروع الميزانية). **ملاحظة:** يجب أن يتضمن مخطط تطهير الديون العناصر التالية: • كشف في الديون المستحقة (الطرف الدائن، المبلغ المستحق) • كشف في المستحقات الجديدة (خلال السنة) • كشف في برنامج تطهير الديون وسنوات الخلاص والمبلغ المتعهد بخلاصه بعنوان كل سنة. • مختصر في تحليل القدرة المالية على خلاص الديون والإيفاء بالتعهدات طيلة سنوات مخطط تطهير الديون والحلول الوقائية في صورة عدم التمكن من تنفيذ الإلتزامات . **– 0 من النقاط :** في خلاف ذلك
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	

المجال الثالث:	**الديمومة**
المحور الفرعي 8:	**تطهير الديون**
مؤشر الأداء 8-2:	ترسيم إعتمادات سنوية بالميزانية لخلاص الديون طبقا لمخطط تطهير الديون
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	حتى تتمكن الجماعة المحلية من تطهير الديون المتخلدة بذمتها تجاه المؤسسات العمومية والخواص، يجب عليها إحترام تعهداتها بخصوص مخطط تطهير الديون، من خلال ترسيم إعتمادات سنوية بالميزانية تشمل مبلغ الديون المتخلدة (وفقا لمخطط تطهير الديون) والمبلغ الخاص بسنة الميزانية (مستحقات السنة)، وبالتالي يهدف هذا المؤشر لتقييم مدى إلتزام الجماعة المحلية للإيفاء بتعهداتها بعنوان تطهير الديون المستحقة مع إتخاذ التدابير اللازمة لخلاص الديون الجديدة (مستحقات الدائنين خلال سنة الميزانية)
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	التثبت من تطابق الإعتماد المرسم بالميزانية بعنوان خلاص الديون مع المبلغ السنوي المضمن بمخطط تطهير الديون ومستحقات السنة
أساس التقييم	– مخطط تطهير الديون (مع التحيّن) – مؤيدات إستحقاق الديون المتخلدة والجارية (ديون المؤسسات العمومية والخواص) – كراس الميزانية
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– مستخرج من كراس الميزانية لإثبات ترسيم الإعتماد بعنوان خلاص الديون
العدد الأقصى	**3 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	**3 نقاط** : في صورة ترسيم إعتمادات بالميزانية لخلاص الديون تشمل المبلغ السنوي وفقا لمخطط تطهير الديون ومبلغ السنة (الجاري) . – **0 من النقاط :** في خلاف ذلك .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	– كراس الميزانية .

المجال الثالث:	الديمومة
المحور الفرعي 8:	تطهير الديون
مؤشر الأداء 8-3:	خلاص كل الديون المبرمجة بالميزانية
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	وضع مخطط لتطهير الديون وترسيم إعتماد بالميزانية لا يعتبر ضمانة أساسية لتطهير الديون المتخلدة بذمة الجماعة المحلية، لذلك يجب تقييم المحور الفرعي عدد8 (تطهير الديون) من خلال ضمان الخلاص الفعلي للديون المتعهد بخلاصها بما في ذلك مستحقات السنة من خلال الإعتمادات المرسمة بالميزانية.
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	– التثبت هل تم فعلا خلاص الديون المرسمة بالميزانية من عدمه؟ (الديون المستحقة والجارية خلال السنة) . – نسبة خلاص الديون مقارنة بالتقديرات (الإعتمادات المرسمة بالميزانية بعنوان خلاص الديون).
قاعدة النسبة	المصاريف المنجزة خلال السنة (N-1) بعنوان خلاص الديون تقديرات الميزانية (الإعتمادات المرسمة)
أساس التقييم	– كراس الميزانية – جدول المقابيض والمصاريف السنوي النهائي (بإعتبار الفترة التكميلية)
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– كشف في خلاص الديون .
العدد الأقصى	**4 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **4 نقاط** : في صورة خلاص الديون المرّسمة بالميزانية بنسبة 100% في أجل أقصاه 12/31 N-1 . – **2 نقاط:** إذا فاقت النسبة 80%. – **0 من النقاط :** في صورة عدم خلاص الديون . (أو) النسبة أقل من 80 % .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	جدول المقابيض والمصاريف السنوي النهائي .

المجال الثالث:	الديمومة
المحور الفرعي 9:	تحسين الموارد الذاتية
مؤشر الأداء 9-1:	التحيّين السنوي لجدوليّ تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية (TIB , TNB)
مبرارات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	تعتبر الموارد الذاتية للجماعة المحلية من أهم مصادر تمويل تدخلاتها (التصرف والتنمية) لذلك فإن الجماعة المحلية مطالبة بالعمل على تحسين نسبة إستخلاص مواردها الذاتية حتى تتمكن من تعبئة الموارد المالية الضرورية لمجابهة تكاليف التصرف والتنمية وخاصة المعاليم الموظفة على العقارات ، ويهدف هذا المؤشر إلى تقييم مجهود الجماعة المحلية بخصوص تحصيل مواردها الذاتية الموظفة على العقارات، وذلك من خلال التحيّين السنوي لجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية (TIB) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (TNB) .
الإطار القانوني والترتيبي	- مجلة الجباية المحلية (الفصل 7: الإحصاء العشري). - مجلة الجباية المحلية (الفصل 10 : التحيين السنوي) .
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	– التحيّن السنوي لجدوليّ تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية .
أساس التقييم	جدوليّ تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	تصريح إداري صادر عن الجماعة المحلية بخصوص تحيين جدوليّ تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية
العدد الأقصى	**(2) نقطتين**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **2 نقاط**: في صورة تحيّن جدوليّ تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. – **0من النقاط:** في صورة عدم تحيّن جدوليّ تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	التثبت على عين المكان من صحة التصريح الإداري للجماعة المحلية بخصوص تحيّن جدوليّ تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

المجال الثالث:	الديمومة
المحور الفرعي 9:	تحسين الموارد الذاتية
مؤشر الأداء 9-2:	نسبة إستخلاص الموارد الذاتية مقارنة بالتقديرات (*)
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	يهدف هذا المؤشر إلى تقييّم مجهود الجماعة المحلية بخصوص تحسين نسبة إستخلاص المعاليم الموظفة على العقارات (TIB) والأراضي غير المبنية (TNB) ومداخيل الأسواق مقارنة بالتقديرات. **ملاحظة** : لا يتم إحتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (TCL) والمداخيل على النزل (TH) .
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	نسبة إستخلاص المعلوم على العقارات والمعلوم على الأراضي غير المبنية ومداخيل الأسواق مقارنة بالتقديرات .
قاعدة النسبة	الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخيل الأسواق تقديرات الميزانية (TIB + TNB + Produits des Marchés)
أساس التقييم	– كراس الميزانية . – الحسابات المالية.
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– تصريح إداري صادر عن الجماعة المحلية مؤيد بكشف في الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخيل الأسواق مقارنة بالتقديرات .
العدد الأقصى	**3 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **3 نقاط**: إذا فاقت نسبة الموارد المحققة 100%. – **2 نقاط:** إذا كانت النسبة ما بين 85 و100%. – **نقطة وحيدة (1):** إذا كانت النسبة ما بين 70 و85 %. – **0 من النقاط :** إذا كانت النسبة أقل من 70 .%
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	التثبت من خلال الحسابات المالية من صحّة التصريح الإداري الصادر عن الجماعة المحلية بخصوص نسبة إستخلاص الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخيل الأسواق مقارنة بالتقديرات

(*) **الموارد الذاتية** : الجزء الأول + الجزء الثاني من العنوان الأول بدون اعتبار الفصل 60.01 (المناب من المال المشترك) والفصل 60.03 .

المجال الثالث:	الديمومة
المحور الفرعي 9:	تحسين الموارد الذاتية
مؤشر الأداء 9-3:	نسبة تطور الموارد الذاتية مقارنة بالسنة المنقضية

مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	يهدف هذا المؤشر إلى تقييّم نسبة تطور الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخيل الأسواق مقارنة بالسنة المنقضية .
الإطار القانوني والترتيبي	-
المراجع المعتمدة	-
الموضوع المعني بالتقييم	نسبة تطور الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخيل الأسواق مقارنة بالسنة المنقضية
قاعدة النسبة	الموارد المحققة (TIB + TNB + Produits des Marchés) n-1 - الموارد المحققة (TIB + TNB + Produits des Marchés) N-2 الموارد المحققة (TIB + TNB + Produits des Marchés) N-2
أساس التقييم	– الحسابات المالية .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	– تصريح بلدي مؤيد بكشف في إحتساب نسبة تطور الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخيل الأسواق مقارنة بالسنة المنقضية
العدد الأقصى	**2 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **2 نقاط**: إذا فاقت النسبة 20 %. – **نقطة وحيدة (1):** إذا كانت النسبة ما بين 5 و20 %. – **0 من النقاط :** إذا كانت النسبة أقل من 5 %.
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	التثبت من خلال الحسابات المالية من صحّة التصريح الإداري الصادر عن الجماعة المحلية بخصوص نسبة تطور الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخيل الأسواق مقارنة بالسنة المنقضية .

المجال الثالث:	الديمومة
المحور الفرعي 10:	التصرف البيئي والاجتماعي
مؤشر الأداء 10-1:	إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيئية والإجتماعية لمشاريع الجماعة المحلية
مبررات إعتماد مؤشر الأداء عند التقييم	يعتبر إحترام وتقييم إجراءات التصرف البيئي والإجتماعي لمشاريع الجماعة المحلية (تم إقراره من قبل الطرف الممول ضمن مكونات برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية (PDUGL)) من أسس التنمية المستدامة وآليات المساعدة على أخذ القرار في مرحلتيّ التخطيط والإنجاز، وللغرض تم إعداد دليل عملي لتوضيح إلتزامات الجماعة المحلية بخصوص إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيئية والإجتماعية لمشاريع الجماعات المحلية (من إعداد CPSCL)، ومن ذلك وجوب إعداد تقارير دورية (كل ثلاثية خلال السنة الواحدة) حول متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية لمشاريع الجماعات المحلية .
الإطار القانوني والترتيبي	– الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط .
المراجع المعتمدة	- الدليل العملي لتقييم التصرف البيئي والإجتماعي لمشاريع الجماعات المحلية (من إعداد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (CPSCL) .
الموضوع المعني بالتقييم	التقرير الدوري حول التصرف البيئى والإجتماعي لمشاريع الجماعات المحلية .
أساس التقييم	التقرير الدوري (كل ثلاثية) حول متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية لمشاريع الجماعات المحلية .
معلومات يجب توفيرها للهيئة CGSP	نسخ من تقارير المتابعة (4 تقارير في السنة الواحدة) .
العدد الأقصى	**8 نقاط**
نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (سلّم الأعداد)	– **8 نقاط : في صورة الإحترام الكلي لإجراءات الحماية البيئية والإجتماعية عند إنجاز المشاريع من خلال إثبات :** * تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية للمشاريع . * إعداد أربعة (4) تقارير خلال السنة (بحساب تقرير كل ثلاثية) حول متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية للمشاريع . – **في صورة الإحترام الجزئي لإجراءات الحماية البيئية والإجتماعية :** * **نقطتين (2)** : في صورة تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية للمشاريع . * **أربعة نقاط (4)** : في صورة إعداد أربعة (4) تقارير خلال السنة (بحساب تقرير كل ثلاثية) حول متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية للمشاريع . * **0 من النقاط** : في خلاف ذلك (عدم احترام جميع الشروط) .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	-

2-5 دليل التنقيط الخاص بمؤشرات الأداء

(ملحق عـدد 2)

المجال	المحور / مؤشر الأداء		الإطار القانوني والترتيبي	العدد الأقصى	دليل التنقيط (سلّم الأعداد)
	I	تطبيق المقاربة التشاركية		12	
الحوكمة	1.1	إنعقاد الجلسات التمهيدية لمجلس الجماعة المحلية (4 جلسات في السنة).		4	– **4 نقاط**: في صورة عقد أربعة (4) جلسات تمهيدية بعنوان السنة المنقضية (n-1) وتوثيقها بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة ومنصوص عليها ضمن جدول أعمال الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية. – **0 من النقاط** : * إذا كان عدد الدورات أقل من أربعة (4) . * إذا تم عقد الجلسات التمهيدية دون توثيقها بمحاضر جلسات .
	2.1	إنعقاد الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية (4 دورات في السنة).		4	– **4 نقاط** : في صورة عقد أربعة (4) دورات عادية موثقة بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة في أجل 8 أيام من تاريخ إنعقاد الدورة . – **0 من النقاط** : – إذا كان عدد الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية أقل من أربعة (4) دورات. – في صورة عدم توفر 4 محاضر جلسات مؤرخة وممضاة في أجل 8 أيام من تاريخ إنعقاد الدورة العادية .
	3.1	سعي الجماعة المحلية لإتخاذ إجراءات إضافية تعكس تطبيق المقاربة التشاركية في إتخاذ قراراتها : الإستشارة، التشاور،المشاركة في إتخاذ القرار... .	– الدستور (الفصل 139). – دليل إعداد مخطط الإستثمار البلدي وفق المقاربة التشاركية . – دليل الديمقراطية المحلية وتشريك المواطن (CFAD / GIZ) . –	4	– **4 نقاط** : في صورة إعتماد وسيلتين إضافتين على الأقل (دون إعتبار الجلسات التمهيدية). – **2 نقاط** : في صورة إعتماد وسيلة إضافية واحدة (دون إعتبار الجلسات التمهيدية). – **0 من النقاط** : في صورة الإكتفاء فقط بالجلسات التمهيدية وعدم إعتماد وسائل إضافية .

	II	الشفافية والنفاذ للمعلومة		8	
الحوكمة	1.2	إطّلاع المواطنين على أهم الوثائق الأساسية للتصرف الإداري والمالي للجماعة المحلية عبر شبكة الأنترنات : - القانون الاساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 باعتبار جميع النصوص المنقحة والتممة له . - التنظيم الهيكلي للبلدية وعنوان مقرها الرئيسي والدوائر البلدية التابعة لها . - قائمة في الخدمات المسداة إلى العموم من قبل البلدية والشهادات المسلمة من قبلها . - مداولات مجلس الجماعة المحلية (الجلسات التمهيدية والدورات العادية)، - الميزانية ، - محاضر جلسات الإجتماعات العمومية مع المواطنين لضبط برنامج الإستثمار السنوي (PAI).... - برنامج الإستثمار السنوي (PAI)، - محاضر الجلسات الخاصة ببرنامج الإستثمار البلدي ، - مثال التهيئة العمرانية، - المخطط التقديري للصفقات العمومية ونتائجه - البرنامج السنوي للتصرف البيئي والإجتماعي للمشاريع . - نتائج تقييم الأداء للسنة المنقضية،	القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق للنفاذ إلى المعلومة .	4	– **4 نقاط** : إذا أمكن للعموم الإطّلاع على الوثائق المذكورة عبر شبكة الإنترنات (خلال الفترة من مارس حتى جوان N-1) . – **2 نقاط** : في صورة نشر بعض الوثائق فحسب عبر شبكة الإنترنات **(5 وثائق على الأقل) .** **-0 من النقاط** : في صورة عدم النشر . **ملاحظة** : كل الجماعات المحلية مدعوة لإحداث موقع "واب" خاص بها
	2.2	إعتماد الجماعة المحلية على وسائل إضافية لإعلام المواطنين بالإضافة لموقع "الواب" : – الإعلانات البلدية، – شبكات التواصل الإجتماعي ، – وسائل الإعلام (مسموعة، مكتوبة، مرئية) – البلاغات المحلية، - مضخّمات الصوت - الزيارة عن قرب أو غيرها من الوسائل	- القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق للنفاذ إلى المعلومة . .	4	– **4 نقاط** : في صورة إثبات إستعمال ثلاثة (3) وسائل إضافية لإعلام المواطنين . – **2 نقاط** : في صورة إثبات إستعمال وسيلتين (2) إضافتين لإعلام المواطنين . **0 من نقاط** : في صورة إستعمال وسيلة إضافية فقط **(أو)** عدم إستعمال أي وسيلة إضافية لإعلام المواطنين .

	III	آليات التصرف في الشكاوى		10	
الحوكمة	1.3	تكليف إطار للتصرف في الشكاوى (نقطة الإتصال) .	– الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها . – منشور الوزير الأول عدد 60 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 المتعلق بتنفيذ برنامج الإلتزام بالجودة بالمصالح العمومية .	2	– **2 نقاط** : في صورة إثبات تكليف إطار يتولى مهمة نقطة الإتصال (**Point focal**) للتصرف فى الشكاوى. – **0 من النقاط** : في خلاف ذلك
	2.3	مسك دفتر محيّن لتضمين الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها .	- الدليل الفني للتصرف البيئي والإجتماعي (DGCL / CPSCL). – دليل آليات التصرف في الشكاوى(DGC/ CPSCL).	3	– **3 نقاط** : في صورة مسك دفتر محيّن لتضمين الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها بعنوان السنة المنقضية . – **0 من النقاط :** في صورة عدم توفر الدفتر الخاص بالشكاوى (**أو**) في صورة توفر الدفتر ولكن دون تحيينه .
	3.3	معالجة نسبة معينة (%) من الشكاوى في آجال محدّدة (أقصاها 21 يوما). **<u>ملاحظة</u> : معالجة الشكاية تعني أن الشاكي تلقى ردّا** (ليس بالضرورة إيجابيا) .	- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها . - الدليل الفني للتصرف البيئي والإجتماعي (DGCL / CPSCL). – دليل آليات التصرف فى الشكاوى(DGCL / CPSCL).	5	– **5 نقاط:** في صورة معالجة 85% من الشكاوى في آجال أقصاها 21 يوما. – **3 نقاط:**في صورة معالجة ما بين 75 و85 % من الشكاوى في آجال أقصاها 21 يوما. – **نقطة وحيدة (1):** في صورة معالجة ما بين 65 و 75 % من الشكاوى في آجال أقصاها 21 يوما.

	IV	التصرف في الموارد البشرية		10	
التصرف	1.4	وضع وتنفيذ برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف بالجماعة المحلية (PARC).	المذكرة التوجيهية عدد 20/5581 بتاريخ 5 أكتوبر 2015	6	– **6 نقاط** : إذا تبين خلال السنة توفر برنامج لدعم القدرات (PARC) ويتضمن خطة عمل لتلافي النقائص المسجلة بعنوان تقييم الأداء للسنة المنقضية (بالإعتماد على الإمكانيات الذاتية للجماعة المحلية) . – **نقطتين(2)**: في صورة توفر البرنامج السنوي لتدعيم قدرات التصرف، ولكنه لا يتضمن خطة عمل لتلافي النقائص المسجلة بعنوان تقييم الأداء للسنة المنقضية. – **0 من النقاط**: في صورة عدم توفر كل من برنامج تدعيم قدرات التصرف وخطة العمل.
	2.4	مسك مذكرات إدارية لتوزيع العمل بين الأعوان وتحيّينها بصفة دورية fiches des fonctions.	-	4	– **4 نقاط**: في صورة توفر المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الأعوان وتحيينها بصفة دورية. – **نقطتين (2)** :في صورة توفر المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الأعوان، ولكنها غير محيّنة .
	V	التصرف في الموارد المالية		10	
	1.5	نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول من الميزانية (بإعتبار الفترة التكميلية) مقارنة بالتقديرات النهائية **(المنجز/ التقديرات المبرمجة) .**	-	4	– **4 نقاط**: إذا كانت النسبة مابين 95 و105.% – **2 نقاط**: إذا كانت النسبة ما بين 85 و95 % (أو) ما بين 105 و110%. – **نقطة وحيدة (1)**: إذا كانت النسبة ما بين 75 و85 %. – **0 من النقاط**:إذا كانت النسبة أقل من 75 % (أو) أكثر من 110 %.

	2.5	نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الإستثمار السنوي (PAI)	-	6	- **6 نقاط**: إذا كانت النسبة تفوق 90 % . – **4 نقاط**: إذا كانت النسبة ما بين 80 و90 %. – **نقطتين (2)**: إذا كانت النسبة ما بين 70 و80 %. – **0 من النقاط** : إذا كانت النسبة أقل من 70 %. – **ملاحظة** : نسبة 70 % هي نسبة دنيا تم التنصيص عليها بمؤشر تحويل الإعتمادات (ILD5) ، ومن المؤمل في سنة 2019 أن 80% من الجماعات المحلية تكون قادرة على تحقيقها .
	VI	**التصرف في الصفقات العمومية**		**10**	
التصرف	1.6	مسك جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية وفق البرنامج التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية ومتابعة آجال تنفيذها.	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.	2	– **2 نقاط:** في صورة توفر جدول القيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية ويتضمن كافة المعطيات الضرورية بما يمكّن من سهولة التعرف على آجال التنفيذ. – **0 من النقاط** : في خلاف ذلك
	2.6	إحترام رزنامة تنفيذ الصفقات العمومية وفق البرنامج التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية .	الفصل الثامن (8) من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.	3	- **3 نقاط**ـ **إذا تم إحترام الآجال القانونية في 85 % من الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري ،وهي كالتالي** : * آجال الإعلان عن طالب العروض (3 أشهر من تاريخ إشهار البرنامج التقديري للصفقات العمومية على الموقع خلال شهر جانفي) * آجال الفرز الفني والمالي(من 10 إلى 60 يوم من تاريخ فتح العروض) * آجال إمضاء عقد الصفقة (من 50 إلى 90 يوم من تاريخ مصادقة لجنة الصفقات) - **2 نقاط** : إذا تم إحترام الآجال المذكورة أعلاه في 70 % من الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري . - **0 من النقاط** : إذا لم يتم إحترام الآجال المذكورة أعلاه في أكثر من 30 % من الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري .
	3.6	خلاص الخدمات والأشغال في آجال أقصاها 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص.	الفصل103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بالصفقات العمومية.	3	– **3 نقاط**: في صورة خلاص 90 % فأكثر من الخدمات والأشغال في آجال أقصاها 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص. – **0 من النقاط**: في صورة خلاص أقل من 90 % من الخدمات والأشغال في آجال أقصاها 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص.

	4.6	إحترام الآجال القانونية للختم النهائي للصفقات العمومية.	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.	2	• **بالنسبة للصفقات المبرمة خلال الخمسة (5) سنوات السابقة:** – **2 نقاط** : في صورة عدم إنقضاء آجال الختم النهائي. – **نقطة وحيدة (1)** : في صورة إحالة كل ملفات المشاريع التي إستوفت أشغالها على أنظار لجنة الصفقات المختصة للختم .
	VII	**تعهد وصيانة الممتلكات البلدية**		**15**	
الديمومة	1.7	**جرد الأملاك الخاصة**: مسك دفترين لجرد الممتلكات وتحيينهما دوريا (العقارات والمنقولات) .	قرار وزير الداخلية التنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 2007/2/6 المتعلق بضبط نموذج دفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية	3	– **3 نقاط:** في صورة توفر دفترين يتضمنان كافة المعطيات الضرورية المتعلقة بالأملاك العقـــارية والمنقولة الخاصـــة . – **0 من النقاط :** في صورة عدم توفر الدفترين . **(أو)** لا يتضمنان المعطيات الضرورية المتعلقة بالأملاك البلدية الخاصة.
	2.7	نسبة الإعتمادات المخصصة للصيانة بالعنوانين الأول والثاني من الميزانية مقارنة بإعتمـــادات الجزء 3 من العنـــوان الثـــاني (الإستثمارات المباشرة) (%) .	-	6	– **6 نقاط**: إذا فاقت النسبة 12 %. – **4 نقاط**: إذا كانت النسبة ما بين 8 و 12%. – **2 نقاط**: إذا كانت النسبة مابين 5 و 8 %. – **0 من النقاط** : إذا كانت النسبة أقل من 5 %.
	3.7	نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني من الميزانية مقارنة بجملة المصـــاريف المنجـــزة بالجـــزء 3 من العنوان الثاني (الإستثمارات المباشرة) (%)		6	– **6 نقاط**: إذا فاقت النسبة 10 %. – **4 نقاط**: إذا كانت النسبة ما بين 7 و 10%. – **2 نقاط**: إذا كانت النسبة مابين 4 و 7 %. – **0 من النقاط** : إذا كانت النسبة أقل من 4 %.

	VIII	تطهير الديون		10	
الديمومة	1.8	إعداد مخطط (يمتد لأكثر من سنة) لتطهير الديون المتخلدة بذمة الجماعة المحلية (المؤسسات العمومية والخواص).	-	3	– **3 نقاط**: في صورة إعداد مخطط تطهير الديون وتحيينه سنويا بعد عرضه على مداولة المجلس البلدي (بمناسبة إعداد مشروع الميزانية) . **ملاحظة**: يجب أن يتضمن مخطط تطهير الديون العناصر التالية: • كشف في الديون المستحقة (الطرف الدائن، المبلغ المستحق). • كشف في المستحقات الجديدة (خلال السنة) . • كشف في برنامج تطهير الديون وسنوات الخلاص والمبلغ المتعهد بخلاصه بعنوان كل سنة . • مختصر في تحليل القدرة المالية على خلاص الديون والإيفاء بالتعهدات طيلة سنوات مخطط تطهير الديون والحلول الوقائية في صورة عدم التمكن من تنفيذ الإلتزامات . – **0 من النقاط :** في خلاف ذلك .
	2.8	ترسيم إعتمادات سنوية بالميزانية لخلاص الديون طبقا لمخطط تطهير الديون .	الميزانية	3	– **3 نقاط** : في صورة ترسيم إعتمادات بالميزانية لخلاص الديون تشمل المبلغ السنوي وفقا لمخطط تطهير الديون ومبلغ السنة (الجاري) . – **0 من النقاط :** في خلاف ذلك .
	3.8	خلاص كل الديون المبرمجة بالميزانية (%).	الميزانية	4	– **4 نقاط** : في صورة خلاص الديون المرّسمة بالميزانية بنسبة 100% في أجل أقصاه N-1 12/31. – **2 نقاط:** إذا فاقت النسبة 80%. – **0 من النقاط:** في صورة عدم خلاص الديون **(أو)** كانت النسبة أقل من 80 %.
	IX	الموارد الذاتية		7	
	1.9	التحيّين السنوي لجدوليّ تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية (TIB , TNB) .	– مجلة الجباية المحلية (الفصلين 7 و10)	2	– **2 نقاط**: في صورة تحيّين جدوليّ تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. **0 من النقاط :** في صورة عدم تحيّين الجدولين المذكورين .

	2.9	نسبة إستخلاص الموارد الذاتية مقارنة بالتقديرات (*) ملاحظة : (*) لا يتم إحتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (TCL) والمداخيل على النزل (TH)	–	3	– **3 نقاط**: إذا فاقت نسبة الموارد المحققة 100% . – **2 نقاط**: إذا كانت النسبة ما بين 85 و100%. – **نقطة وحيدة (1)**: إذا كانت النسبة ما بين 70 و85 %. – **0 من النقاط** : إذا كانت النسبة أقل من 70 % .
	3.9	نسبة تطور الموارد الذاتية مقارنة بالسنة المنقضية .	–	2	– **2 نقاط**: إذا فاقت النسبة 20 %. – **نقطة وحيدة (1)**: إذا كانت النسبة ما بين 5 و20 %. **0 من النقاط** : إذا كانت النسبة أقل من 5 % .
	X	**الحماية الإجتماعية والبيئية للمشاريع (الإستمرارية)**		**8**	
الديمومة	1.10	إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيئية والإجتماعية لمشاريع الجماعة المحلية .	- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط . – الدليل العملي لتقييم التصرف البيئي والإجتماعي للمشاريع البلدية (من إعداد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (CPSCL).	8	– **8 نقاط : في صورة الإحترام الكلي لإجراءات الحماية البيئية والإجتماعية عند إنجاز المشاريع من خلال إثبات :** * تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية للمشاريع . * إعداد أربعة (4) تقارير خلال السنة (بحساب تقرير كل ثلاثية) حول متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية للمشاريع. – **في صورة الإحترام الجزئي لإجراءات الحماية البيئية والإجتماعية :** * **نقطتين (2)** : في صورة تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية للمشاريع . * **أربعة نقاط (4)** : في صورة إعداد أربعة (4) تقارير خلال السنة (بحساب تقرير كل ثلاثية) حول متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية للمشاريع . * **0 من النقاط** : في خلاف ذلك (عدم إحترام جميع الشروط).
			العدد الجملي الأقصى	**100**	

3-5: أنموذج لإيداع ملف تقييم الأداء (ملحق عدد 3)

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية .....
بلدية .....

..... في ../../....

من رئيس بلدية .....
إلى
السيد رئيس الحكومة
(هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية)
(ساحة الحكومة – القصبة 1020 تونس)

المـــوضـــوع: حول تقييم الأداء ببلدية..... ..... بعنوان سنة..... .
المصـــاحيب:ملف

وبعـد، أتشرف بأن أحيل عليكم- رفقة هذا- ملف تقييم الأداء السنوي ببلدية..... بعنوان سنة ..... ، تم إعداده **بكامل الدقّة والمصداقية** وذلك حسب ما يتوفر لدينا من قدرات تصرف، وبما يعكس الوضعية الحقيقية والحالية بالبلدية.

وحيث نؤكد إطلاعنا على مقتضيات الدليل العملي **المحّين** المتعلق بتقييم الأداء بالجماعات المحلية والآثار المحتملة المترتبة عن التصريح بمعطيات مغلوطة لا تعكس الوضعية الحقيقية للبلدية ، فإننا نتشرف بدعوتكم لزيارة البلدية قصد تدقيق صحّة المعطيات والمعلومات المقدمة والمضمنة باستمارة تقييم الأداء المودعة لدى مصالحكم . علما وأن البلدية تتوفر لديها كل الوثائق والمؤيدات ذات العلاقة بالمعلومات والمعطيات الواردة باستمارة التقييم وهي تضعها على ذمة مصالح هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية عند الطلب.

والســـــــلام

رئيس بلدية.....

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية : .....
بلدية : ..... .

إستمارة مؤشرات تقييم الأداء لسنة 2018

	السؤال	الجواب	ملاحظات البلدية
	المجال الأول : الحوكمة		
	المحور الفرعي الأول : تطبيق المقاربة التشاركية		
1.1	هل تمّ عقد أربعة جلسات تمهيدية على الأقل خلال سنة 2018 وتوثيقها بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة ؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا كان الجواب بنعم، أذكر تواريخها ؟	1-..... 2-..... 3-..... 4-.....	
2.1	هل تمّ عقد أربعة جلسات عادية على الأقل خلال سنة 2018، وتوثيقها بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة في أجل 8 أيام من تاريخ انعقادها ؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا كان الجواب بنعم، أذكر تاريخ انعقاد الجلسة وتاريخ إمضاء المحضر الخاص بها بالنسبة لكل دورة عادية ؟	الدورة / تاريخ الإنعقاد / تاريخ الإمضاء 1 2 3 4	

3.1	بالإضافة إلى الدورات التمهيدية،هل اعتمدت البلدية على وسائل إضافية لتشريك المواطنين في اتخاذ القرار؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا **كانت الإجابة** بنعم، ما هو عدد الوسائل الإضافية التي تم اعتمادها؟	عدد الوسائل الإضافية = ... 1-..... 2-..... 3-..... 4-.....	
المحور الفرعي 2: الشفافية والنفاذ إلى المعلومة			
1.2	هل للجماعة المحلية موقع إلكتروني أو موقع "واب" عبر شبكة الأنترنات ؟	☐ **نعم** ☐ **لا**	
	إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو عنوان الموقع الإلكتروني أو موقع "الواب" الخاص بالبلدية؟	http://www.....	
	هل أن الوثائق التالية منشورة على هذا الموقع الإلكتروني؟	عدد الوثائق المنشورة =..... ضع علامة (X) أمام الوثائق المنشورة :	

	1- القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018
	2- التنظيم الهيكلي للبلدية وعنوان مقرها الرئيسي والدوائر البلدية التابعة لها
	3-قائمة في الخدمات المسداة إلى العموم من قبل البلدية والشهادات المسلمة من قبلها
	4-محاضر الجلسات التمهيدية لسنة 2018
	5-محاضر جلسات الدورات العادية لسنة 2018
	6-ميزانية سنة 2018
	7- برنامج الإستثمار السنوي (PAI) لسنة 2018
	8-محاضر الجلسات الخاصة ببرنامج الإستثمار البلدي لسنة 2018
	9-الحساب المالي لسنة 2017
	10-نتائج تقييم أداء سنة 2017
	11-جدول قيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية لسنة 2018
	12-برنامج التصرف البيئي والإجتماعي (إن وجد)

2.2	هل اعتمدت البلدية على وسائل أخرى لإعلام المواطنين، بالإضافة إلى النشر على موقع "الواب"؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر هذه الوسائل ؟	عدد الوسائل الإضافية = ... 1-..... 2-..... 3-..... 4-.....	
	المحور الفرعي 3: آليات التصرف في الشكاوى		
1.3	هل تم تكليف إطار للتصرف في الشكاوى قبل موفى سنة 2018 (نقطة الإتصال)؟	☐ نعم ☐ لا	
2.3	هل تمّ مسك دفتر لتضمين الشـــكاوى ومعالجتها كامل سنة 2018؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا كانت الإجابة بنعم، هل تمّ تحيّـــن دفتر الشـكاوى إلى حدود تاريخ إعداد ملف التقييم؟	☐ نعم ☐ لا	
3.3	في صورة توفر دفتـــر الشـــكاوى محينا، ما هي النسبة المائوية لمعالجة الشكاوى في أجل أقصاه 21 يوما ؟ (ويقصد بمعالجة الشكاوى الرد عليها بالإيجاب أو بالسلب)	نسبة الشكاوى المعالجة في أجل أقصاه 21 يوم =....%	
	المجال الثاني : التصرف		
	المحور الفرعي 4: التصرف في الموارد البشرية		
1.4	هل تمّ وضع برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف بالبلدية (PARC) بعنوان سنة 2019؟	☐ نعم ☐ لا	

	إذا كانت الإجابة بنعم،هل تضمن البرنامج إجراءات وتدابير عملية لتجاوز الإخلالات والنقائص المسجلة خلال عملية تقييم الأداء لسنة 2018 ؟	☐ نعم ☐ لا	
2.4	هل تمّ مسك مذكرات إدارية لتوزيع العمل بين الأعوان؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا كانت الإجابة بنعم، هل تمّ تحّيين هذه المذكرات الإدارية إلى حدود موفى سنة 2018؟	☐ نعم ☐ لا	
	المحور الفرعي 5: التصرف في الموارد المالية		
1.5	ماهي نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول مقارنة بالتقديرات لسنة 2018 ؟	نسبة انجاز نفقات العنوان الأول= .....%	
2.5	ماهي نسبة الإنجاز المالي للبرنامج السنوي للإستثمار (PAI)[1] لسنة2018؟	نسبة الإنجاز المالي للبرنامج السنوي للإستثمار = ...%	
	المحور الفرعي 6: التصرف في الصفقات العمومية		
1.6	هل تمّ برمجة صفقات عمومية خلال سنة 2018 على معنى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 ؟	☐ نعم ☐ لا [2]	

[2] إذا تمت الإجابة على السؤال 1.6 بـــ "لا"، يتم المرور إلى الإجابة عن السؤال 4.6

	إذا كانت الإجابة بنعم، هل تمّ إعداد ومسك جدول قيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية بعنوان سنة2018 (جدول مصاحب) وفق البرنامج التقديري لإبرام الصفقات المنشور على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية؟	☐ نعم ☐ لا	
2.6	ما هي نسبة الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري لسنة 2018، والتي تمّ احترام روزنامة تنفيذها حسب مقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 ؟	نسبة الصفقات التي تمّ احترام روزنامة تنفيذها=.....%	
3.6	ما هي نسبة صفقات الخدمات والأشغال المدرجة بالبرنامج التقديري لسنة 2018 والتي تمّ خلاصها في آجال أقصاها 45 يوم من تقديم مؤيدات في شأنها ؟	نسبة الصفقات التي تمّ خلاصها في أجل أقصاه 45 يوم=.....%	
4.6	هل تم احترام آجال الختم النهائي بالنسبة للصفقات المنجزة (التي تم استلامها نهائيا) خلال الخمس سنوات السابقة؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا كانت الإجابة بلا، هل تم عرض كل ملفات ختم هذه الصفقات على أنظار لجنة الصفقات المختصة في الآجال؟	☐ نعم ☐ لا	
	المجال الثالث : الديمومة		
	المجال الفرعي 7: تعهد وصيانة الممتلكات البلدية		
1.7	هل تمّ مسك دفترين لجرد الممتلكات العقارية والمنقولة؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا كانت الإجابة بنعم، هل تضمن الدفترين كل المعطيات الضرورية محّينة حول الأملاك البلدية إلى حدود موفى سنة 2018؟	☐ نعم ☐ لا	

2.7	ما هي نسبة الاعتمادات المخصصة للصيانة[3] بعنوان سنة 2018؟	نسبة الإعتمادات المخصصة للصيانة =.....%	
3.7	ما هي نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة لسنة 2018؟	نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة =.....%	
	المجال الفرعي 8: تطهير الديون		
1.8	هل يوجد للبلدية ديون[4] إزاء الغير حلت آجال خلاصها ولم يتم تسديدها خلال السنة المالية 2018؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا كانت الإجابة بنعم،هل تمّ إعداد مخطط لتطهير الديون المتخلدة بذمة البلدية حسب النموذج المصاحب ؟	☐ نعم ☐ لا	
2.8	هل تمّ ترسيم اعتمادات لخلاص الديون طبقا لمخطط تطهير الديون؟	☐ نعم ☐ لا	
3.8	ما هي نسبة (%) خلاص الديون المبرمجة بالميزانية إلى غاية 31-12- 2018؟	نسبة خلاص الديون المبرمجة بالميزانية =.....%	
	المجال الفرعي 9: الموارد الذاتية		
1.9	هل تم تحيّين جدوليّ تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية(TNB،TIB) قبل إعداد ميزانية 2018؟	☐ نعم ☐ لا	

[3] % **الإعتمادات المخصصة للصيانة** = **نفقات الصيانة بالعنوان الأول** (القسم الثاني: وسائل المصالح) الفصل 02.201 : نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية (الفقرة 10 + الفقرة الفرعية 003 من الفقرة 19) + الفصل 02.202 مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية (الفقرة الفرعية 002 من الفقرة 30+ الفقرة 32+ الفقرة الفرعية 001 من الفقرة 34+ الفقرة الفرعية 001 من الفقرة 36+ الفقرة 38+ الفقرة 40 + الفقرة الفرعية 004 و005 من الفقرة 42+ الفقرة 44+ الفقرة 45+ الفقرة 46+ الفقرة 99 + الفصل 03.302 : تدخلات في الميدان العمومي (الفقرة الفرعية 001 من الفقرة 23) + **نفقات الصيانة بالعنوان الثاني**[الفصل 06.603 :البناءات الإدارية الفقرة 06) + الفصل 06.610 (الفقرة 04) + الفصل 06.611 (الفقرة 01) + الفصل 06.612 (الفقرة 03) + الفصل 06.613 (الفقرة 03) + الفصل 06.614 (الفقرة 05 و06) الفصل 06.615 + الفصل 06.616 (الفقرة 01 و 03 و 04 و 06 و08 و 09 و 20 و21) + الفصل 06.617

إعتمادات القسم السادس (الإستثمارات المباشرة) من الجزء الثالث بالعنوان الثاني

[4] يعتبر دين كل ما تخلد بذمة البلدية إزاء الغير (الخواص، المؤسسات العمومية، صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) لمدة تتجاوز السنة ولم يتم خلاصها.

2.9	ماهي نسبة إستخلاص الموارد الذاتية[5]المذكورة بعنوان سنة 2018؟	نسبة استخلاص الموارد الذاتية = ...%	
3.9	ماهي نسبة تطور الموارد الذاتية المستخلصة خلال سنة 2018 مقارنة بسنة 2017؟	نسبة تطور الموارد الذاتية = ...%	
	المجال الفرعي 10: الحماية البيئية والإجتماعية للمشاريع		
1.10	هل تم تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية لمشاريع الجماعة المحلية (نقطة الإتصال) ؟	☐ نعم ☐ لا	
	هل تمّ إعداد أربع تقارير (بحساب تقرير كل ثلاثية) حول متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية للمشاريع ؟	☐ نعم ☐ لا	

[1] نسبة الإنجاز المالي للبرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2018 = النفقات المنجزة في إطار البرنامج السنوي للإستثمار بعنوان سنة 2018 / النفقات المبرمجة في إطار برنامج الإستثمار البلدي بعنوان سنة 2018

يقصد بالنفقات المبرمجة : النفقات المبرمج صرفها في سنة 2018 حسب وثيقة البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2018

[5] الموارد الذاتية = الجزء الأول+ الجزء الثاني من العنوان الأول بدون اعتبار الفصل 01-60 (المناب من المال المشترك)والفصل 60.03 .

4-5 : أنموذج لإيداع ملف الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة (ملحق عدد 4)

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية .....
بلدية .....

..... في ../../....

من رئيس بلدية.....

إلى

السيد المدير العام لصندوق القروض

ومساعدة الجماعات المحلية

(9 نهج المؤازرة، 1003 حي الخضراء - تونس)

المـوضـــوع : حول إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة بـ..... بعنوان سنة .....

المصـــاحيب: ملف .

وبعـــد، أتشرف بأن أحيل عليكم رفقة هذا ملفا إداريا يتضمن الوثائق المثبتة لإستيفاء (الجماعة المحلية ...) للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة غير الموظفة بعنوان سنة ....

والمرجو، التفضل بالإذن قصد دراسة الملف المعروض والتثبت من الوثائق المقدمة، وفي صورة الموافقة تحويل المساعدة المذكورة في أفضل الآجال.

والســـلام

الإمضاء
رئيس بلدية.....

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية:.....

بلدية:.....

ملف تقييم إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة بـ.....

	السؤال	الجواب	خاص بالصندوق (CPSCL)
1	**مصادقة مجلس الجماعة المحلية على مشروع ميزانية سنة الإنتفاع بالمساعدة**		
21 11 11 11 نت	أذكر تاريخ مداولة ومصادقة مجلس الجماعة المحلية حول مشروع الميزانية لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟	..../../..	
	هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من محضر جلسة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على مشروع الميزانية لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟	☐ نعم ، أنظر المصاحيب ☐ لا، لا توجد مصاحيب	
2	**المصادقة على الحسابات المالية للسنة n-2**		
2	هل أحالت الجماعة المحلية حساباتها المالية لسنة **n-2** إلى سلطة الإشراف المختصة؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا كانت الإجابة بنعم ، أذكر التاريخ (اليوم، الشهر ، السنة)	..../../..	
	هل يمكن إرفاق ملف الحصول على المساعدة غير الموظفة بنسخة من وثيقة الإحالة؟	☐ نعم ، أنظر المصاحيب ☐ لا، لا توجد مصاحيب	
3	**مصادقة مجلس الجماعة المحلية على برنامج الإستثمار السنوي المعدّ وفق مقاربة تشاركية مقبولة**		
3	هل تم إعداد برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة؟	☐ نعم ، أنظر المصاحيب ☐ لا ، لا توجد مصاحيب	
	إذا كانت الإجابة بنعم، هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من محضر الجلسة العمومية بحضور المواطنين حول ضبط برنامج الإستثمار السنوي ؟	☐ نعم ، أنظر المصاحيب ☐ لا ، لا توجد مصاحيب	
	أذكر تاريخ مداولة ومصادقة مجلس الجماعة المحلية على مشروع برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟	..../../..	
	هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من مضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على مشروع برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة؟	☐ نعم ، أنظر المصاحيب ☐ لا، لا توجد مصاحيب	
4	**إشهار المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية**		
4	هل تم إشهار المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية ؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر تاريخ النشر ؟	..../../..	
	أذكر عنوان الموقع الإلكتروني للإطلاع على المخطط التقديري المذكور ؟	http/www.....	
5	**مصادقة مجلس الجماعة المحلية على إتفاقية الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة**		
5	هل صادق مجلس الجماعة المحلية على إتفاقية الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة المبرمة مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ؟	☐ نعم ☐ لا	
	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية على إتفاقية الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟	..../../..	
	إذا كانت الإجابة بنعم، هل يمكن إرفاق الملف بنسخة أصلية من الإتفاقية المذكورة مصادق عليها وممضاة من قبل رئيس الجماعة المحلية ؟	☐ نعم ، أنظر المصاحيب ☐ لا، لا توجد مصاحيب	

وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية .....
بلدية .....

كشف تأليفي في مصاحيب ملف إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة للإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة بـ.....

(ضع علامة X في الخانة المناسبة مع ذكر رقم المصاحيب)

رقم الشرط الأدنى		المصاحيب	رقم المصاحيب
1	☐	نسخة من مضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول الموافقة على مشروع الميزانية لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة.	
2	☐	نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية للسنة **n-2** إلى سلطة الإشراف المختصة	
3	☐	نسخة من برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة.	
	☐	نسخة من محضر الجلسة العمومية بحضور المواطنين حول ضبط برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة.	
	☐	نسخة من مضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة.	
4	☐	مستخرج من الموقع الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام الجماعة المحلية بإشهار مخططها التقديري السنوي لإبرام الصفقات.	
5	☐	نسخة أصلية من إتفاقية الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة مصادق عليها وممضاة من قبل رئيس مجلس الجماعة المحلية.	